سلسلة بحوث محكّمة

حكم وقوع المجاز

في اللغة والقرآن

تحرير محل النزاع وتقرير أولى الأقوال بالاتباع

تأليف

أ. د. علي زريان الجعفري

كلية الشريعة - جامعة الكويت





حكم وقوع المجاز
في اللغة والقرآن

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢ م

رقم الإيداع في مكتبة الكويت الوطنية: 2074-2021

ردمك: 978-9921-770-42-1





الكويت- الجهراء- القيصرية القديمة- كابيتول مول- السرداب محل ٢٤

الموقع الإلكتروني: www .daradahriah .com

البريدالإلكتروني: daradahriah@gmail .com

هاتف: 99627333 965+ - 51155398 965+

أصل هذا الكتاب بحثٌ محكمٌ ومنشور في جامعة الأزهر

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة (أبريل ٢٠١٦م)

الموزعون المعتمدون

الكويت: دار أندلسية للنشر والتوزيع - 94747176 (965+) - darandalusia@hotmail.com

الكويت: مركز طروس للنشر والتوزيع - 90090146 (965+) - torousq8@gmail.com

الرياض: دار التدمرية للنشر والتوزيع - 114925192 (966+) - tadmoria@hotmail.com

المدينة المنورة: مكتبة الميمنة المدنية - 558343947 (966+) - daralmimna@gmail.com

جدة: مكتبة الشنقيطي للنشر والتوزيع - 504395716 (966+) - hassan_hyge@hotmail.com

مكة المكرمة: المكتبة الأسدية للنشر والتوزيع - 125273037 (966+) - alasadi2000@hotmail.com

مصر الجديدة: مفكرون الدولية للنشر والتوزيع - 01110117447 (2+) - mofakroun@gmail.com

اسطنبول (منطقة الفاتح): دار الأصالة - 2125118547 (90+) - asalet@asaletyayinlari.com.tr

حكم وقوع المجاز في اللغة والقرآن

تحرير محل النزاع وتقرير أولى الأقوال بالاتباع

تأليف

أ.د. علي ذريان الجعفري

كلية الشريعة - جامعة الكويت

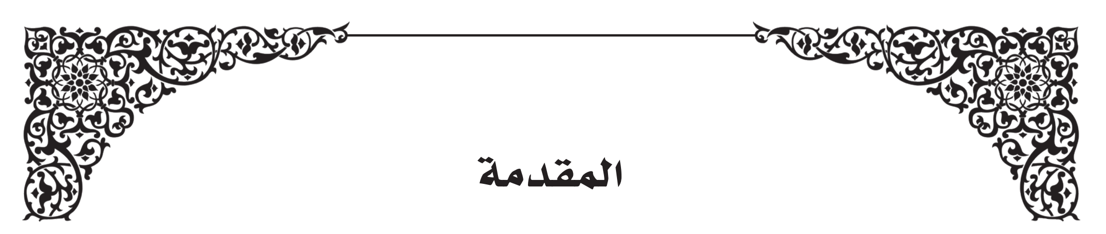
دار الظاهرية للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم



الملخص

يحرر البحث مسألة بلغت مبلغا كبيرا من الأهمية والاهتمام، وهي مفهوم المجاز، وحقيقة وجوده في اللغة عموما والقرآن الكريم خصوصا، وتنبع أهمية هذه المسألة من كونها داخلة في فروع متعددة للمعارف والفنون كاللغة والبلاغة والبيان والعقائد والأصول والتفسير، كما أنها معقد من معاقد الخلاف الكبرى عند المسلمين، وهذا البحث خطوة لتقريب وجهات النظر بتحرير محل النزاع، وتجلية الحقيقة للوصول إلى الرأي الأولى بالاتباع، وبدأ بمدخل تعريفي وتصوري لمفهوم الحقيقة والمجاز تناول التعريف اللغوي والاصطلاحي لهما، وبيان الفرق بينهما، وتوضيح أركان وضوابط المجاز، وهذا مهم للتفريق بين المقبول المعتبر والمردود الفاسد منه، ثم شرع البحث بتحرير حكم وقوع المجاز في اللغة والقرآن في أربعة مباحث، تبدأ ببيان الأقوال الواردة في حكم وقوع المجاز في اللغة والقرآن، ثم يعقب ذلك بيان أدلة المجيزين لوقوع المجاز، متبوعا بأدلة المنكرين لوقوع المجاز ومناقشتها، ثم يختم بتأكيد ورود الإقرار النظري والتطبيق العملي للمجاز عند المنكرين له، ليصل إلى الخاتمة التي تشتمل على أبرز النتائج والتوصيات، مع قائمة بمصادر ومراجع البحث.



المقدمة

الحمد لله الذي عمَّ بحكمته الوجود، وشمل برحمته كل موجود، والصلاة والسلام الدائمان المتلازمان على صاحب المقام المحمود، واللواء المعقود، والفضل المشهود، والحوض المورود، والكوثر الموعود، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المباركين الميامين، أما بعد:

فإن مسألة تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز تعد من معاقد الخلاف وموارد النزاع الكبرى بين المذاهب والفرق الإسلامية، ولها مدخل مشهود ومعهود في علوم ومعارف كثيرة جدا في أبواب العقائد والأحكام، فهي منبع من منابع النزاع المتدفق السيّال، فلو حُلّت أو تقاربت الأنظار فيها بتحرير محل النزاع وتحليله ودراسته لاندملت الجراح، وضاقت هوَّة الشقاق، وهذه محاولة جادة وصادقة لفك الاشتباك، وإخماد روح الكراهية، وإيقاد نور التسامح بين طلاب المعرفة المتنازعين؛ لأن مرجع الكثير من نزاعهم إلى هذه العقدة المسماة (تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز)، وخلافها تجده ينفجر أو يستعر في علوم اللغة وأصول الفقه وأصول التفسير والكلام والعقائد والبيان! ومما زاد من اتساع النزاع وحساسية الصراع هو أن تفسير وفهم النص الشرعي القرآني والنبوي تهيمن عليه هذه العقدة الكبيرة والمعضلة العميقة! وإن تجاوز المختلفون سلامة ثبوت النص لم يسلموا من سلامة دلالة النص الذي يرجع في فهمه غالبا إلى هذين القسيمين الكبيرين: الحقيقة والمجاز!! فأسأل الله تعالى أن يلهمني التوفيق والسداد، والتيسير والرشاد، وأن يرزقني الإخلاص والصواب في النية والقول والعمل، إنه خير مسؤول وأجود مأمول.

أسباب اختيار الموضوع:

١- تخفيف حدة النزاع العلمي، وتقريب وجهات النظر الشرعية التي يكثر رجوعها لهذين القسيمين (الحقيقة والمجاز) لعدم وجود التصور الشرعي الصحيح لمفهوم الحقيقة والمجاز.

٢- وجود كثير من المغالطات العلمية والمواقف المتشددة تجاه مفهوم المجاز ومدى جواز وقوعه في النصوص الشرعية واللغوية.

٣- التنبيه إلى ضرورة التوسط في الموقف من مفهوم المجاز، فلا ينكر بإطلاق ولا يعمل به بلا قيود وضوابط.

٤- دخول مفهوم المجاز وتعلقه بفنون ومعارف كثيرة في اللغة والشريعة كالعقائد والأحكام والبلاغة والبيان.

خطة البحث:

يتكون البحث من:

- مقدمة تشتمل على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- تمهيد يشتمل على: مدخل تعريفي وتصوري لمفهوم الحقيقة والمجاز.
- أربعة مباحث تتعلق بتحرير حكم وقوع المجاز في اللغة والقرآن وهي:

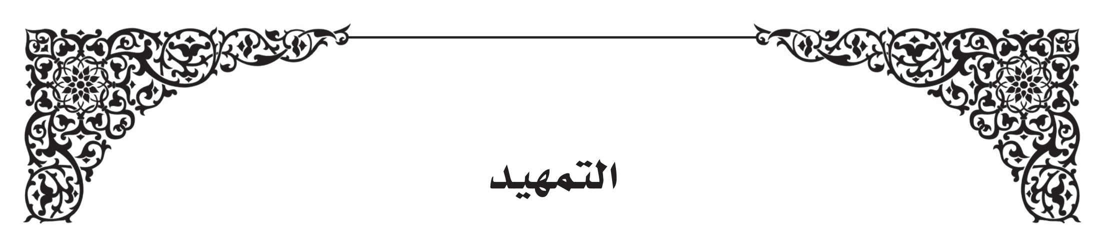
المبحث الأول: بيان الأقوال الواردة في حكم وقوع المجاز في اللغة والقرآن.

المبحث الثاني: أدلة المجيزين لوقوع المجاز.

المبحث الثالث: أدلة المنكرين لوقوع المجاز ومناقشتها.

المبحث الرابع: ورود الإقرار النظري والتطبيق العملي للمجاز عند المنكرين له.

- الخاتمة وتشتمل على: أبرز النتائج والتوصيات، مع قائمة بمصادر ومراجع البحث.



التمهيد

مفهوم الحقيقة والمجاز في الألفاظ

المقدمة الأولى: مفهوم الحقيقة:

أ- التعريف اللغوي: الحقيقة على وزن فعيلة، مؤنث فعيل، وهي مأخوذة من حقَّ الشيءُ إذا ثبت، والحق هو الثابت.

والحقيقة إما على اسم الفاعل بمعنى الحاقة أي: الثابتة، أو اسم المفعول المحقوقة أي: المثبَتة، والشيء المحقَّق أي: الثابت والمحكم يقال: (ثوب محقَّق النسج) أي: محكم النسج[1].

ب- التعريف الاصطلاحي:

هي اللفظ المستعمل فيما وضع له ابتداءً، أي: في أصل وضعه اللغوي[2].

والمناسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي هي: أن اللفظ الحقيقي ثابت على معناه لم ينقل عنه إلى غيره، واستعمل اللفظ فيما وضع له تحقيقاً لوضعه الأول.

ج- أسماؤها:

يطلق عليها عدة إطلاقات منها: الوضع الحقيقي، والاستعمال الحقيقي، ودلالة الحقيقة.

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ١٦البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣/ ٥ مختصر لتحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/ ١٤٩إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ١/ ٦٢.

(٢) التعريفات للجرجاني ص٨٩ المثل السائر لضياء الدين ابن الأثير ١/ ٧٤ البحر المحيط للزركشي ٣/ ٥ إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٦٢.

المقدمة الثانية: مفهوم المجاز:

أولاً: التعريف اللغوي للمجاز:

- المجاز: على وزن مفعَل، إما أن يكون مصدرا ميميا كالجواز، أو اسم مكان كالمسار والمزار والمطاف.
- من جاز يجوز جوازا ومجازا، مأخوذ من الجواز، وهو العبور والانتقال والتعدي والسير والنفاذ وسلوك الطريق، والمجاز هو المسلك والمسار والمنفذ والمعبر تقول: جزت المكان أي: تعديته وعبرته وسلكته وسرت فيه، وجعلت الأمر مجازا إلى كذا أي: مسلكا وطريقا إليه.
- ومنه المصطلح الشرعي من الأحكام التكليفية الخمسة (الجواز) أي: نفاذ الأمر وعبوره إلى الصحة، وانتقاله إليها؛ لأنه تجاوز من المنع إلى الإباحة، أو من الوجوب إلى الإباحة[1].
- والمجاز في اللغة يقابل الحقيقة في اللغة، فالمجاز هو التعدي والانتقال، بخلاف الحقيقة التي هي الثبوت؛ لأنها مأخوذة من الحق، وهو الشيء الثابت، فالمجاز يقابل الحقيقة في اللغة والاصطلاح.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للمجاز:

له عدة تعريفات مرتبطة بالمعنى اللغوي للتجوز أشهرها وأدقها وأصحها:

هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له ابتداءً، لعلاقة بين المدلولين، مع وجود قرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي.

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١/ ٤٩٤ أسرار البلاغة لعبد القاهر الجرجاني ١/ ٣٩٥ البحر المحيط للزركشي ٣/ ٤٠ إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٦٢.

وهذا اختيار جمهور البلاغيين واللغويين والأصوليين، وهو الراجح[(١)].

وجه تسميته بالمجاز (العلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي):

لأن المجاز فيه مجاوزة اللفظ لما وضع له في الأصل ابتداءً إلى غيره، وحقيقة المجاز هي الانتقال من مكان لآخر ومجاوزة موضع إلى غيره، فاستعمل لفظ المجاز في نقل اللفظ من وضعه الأصلي إلى غيره.

ثالثاً: أركان المجاز:

لا يصح المجاز عند اللغويين والبيانيين إلا بتحقق أركانه، وهي ثلاثة أركان على النحو الآتي:

الركن الأول: النقل والاستعمال المؤقت غير الثابت:

- أي نقل اللفظ من المعنى الذي وضع له ابتداء -وهو المعنى الحقيقي- إلى غيره، لا على سبيل الثبات؛ لأن الثبات ملازم للحقيقة، والأصل في الألفاظ الحقائق.
- ويخرج بذلك: الحقيقة العرفية، والاصطلاحية، والشرعية؛ لأنها تنقل اللفظ من المعنى اللغوي الذي وضع له إلى المعنى العرفي أو الاصطلاحي أو الشرعي على سبيل الثبات والدوام؛ فمتى أطلق اللفظ انصرف إلى معناه العرفي أو الاصطلاحي أو الشرعي.

الركن الثاني: وجود العلاقة بين المدلولين (المعنى المنقول عنه والمعنى المنقول إليه):

---

(١) أسرار البلاغة لعبد القاهر الجرجاني ١/ ٣٩٥ مفتاح العلوم للسكاكي ١/ ٣٥٩ البحر المحيط للزركشي ٣/ ٤١ مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/ ١٥٤ نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي ١/ ١١٨ إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٦٣.

١ - المراد بالعلاقة: هي أيُّ نوع من أنواع الاتصال والترابط والملابسة بين المعنيين، كالمشابهة والسببية والكلية والجزئية والعددية والمحلية وغيرها من العلاقات، كما سيأتي التمثيل لأنواعه في المبحث الثاني.

- كقولك: رأيت أسدا شاهرا سيفه، فالأسد هنا لا يراد على حقيقته، بل يراد به الرجل الشجاع، فانتقل اللفظ من وضعه الحقيقي وهو السبع إلى المجازي وهو الرجل الشجاع لوجود العلاقة بينهما وهي المشابهة بالشجاعة.

٢- سبب اشتراط العلاقة بين المدلولين: لو لم يشترط وجود العلاقة بين المدلولين لجاز التجوز عن كل معنى لكل لفظ، فيكون الاستعمال هو ابتداء وضع آخر، فيصبح اللفظ مشتركا لا مجازاً.

٣- يخرج بهذا الركن أمران:

أ- انعدام العلاقة بين المدلولين:

- كاستعمال اللفظ في غير ما وضع له مما لا علاقة فيه بين المعنيين المنقول عنه والمنقول إليه، مثل استعمال الشجرة وإرادة البحر، أو استعمال الشمس وإرادة الأرض.

- ومثله التأويلات الباطنية للنصوص بصرفها عن معانيها اللغوية إلى معانٍ لا علاقة لها بالمعنى الأصلي من أي وجه.

ب- ضعف العلاقة وبُعدُها بين المدلولين:

كاستعمال اللفظ في غير ما وضع له، لوجود علاقة ضعيفة وبعيدة بين المدلولين، مثل:

١ - استعمال لفظ الأسد في الرجل الأبخر لعلاقة المشابهة بينهما، فهذا المجاز بعيد؛

لأن علاقة المشابهة ضعيفة، فصفة البخر موجودة في الأسد لكنها خفيَّة لا يكاد يعلمها إلا القليل، فليست مشهورة كصفة الشجاعة، ولذلك لا تطلق على الإنسان الأبخر، فلا يستعار له لفظ الأسد لبخره، ومثله استعمال الأسد في الرجل النؤوم اعتماداً على كون كثرة النوم من صفات الأسد لكنها صفة خفيَّة في الأسد.

٢- استعمال لفظ الحمار في الرجل الصبور المتحمل لعلاقة المشابهة بينهما، فهذا المجاز بعيد؛ لأن علاقة المشابهة بعيدة وضعيفة، فصفة الصبر والتحمل موجودة في الحمار لكنها خفية لا يعرفها إلا القليل، ليست كصفة البلادة أو الجبن، فهي مشهورة عن الحمار، فالمجاز فيها قوي.

٤- أقسام العلاقة بين المعنيين، قسمان رئيسان:

إما علاقة المشابهة، أو غير المشابهة، وعليها ينقسم المجاز باعتبار العلاقة بين المنقول منه والمنقول إليه إلى قسمين:

أ- المجاز المبني على علاقة المشابهة ويسمى (الاستعارة) كقولك: رأيت أسدا يرمي، وهذه الاستعارة التصريحية، وقولك: رأيت رجلا يزأر، وهذه الاستعارة المكنية، فالمشابهة متحققة لوجود المعنى المشترك بينهما وهي الشجاعة.

ب- المجاز المبني على علاقة غير المشابهة، وهي كثيرة ومتنوعة ويسمى (المجاز المرسل)؛ لأنه أُرسِل عن قيد المشابهة، أو أرسل عن القيود، فلم يحدد عدد العلاقات، فيشمل كل مناسبة أو ملابسة بين المعنيين تجيز نقل اللفظ من المعنى الأول إلى الثاني، كعلاقة الكلية والجزئية، وعلاقة السببية، وعلاقة العدد، وعلاقة الزمن، وغيرها من علاقات المجاز المرسل.

الركن الثالث: وجود القرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي، والصارفة عنه إلى المعنى المجازي:

وتسمى: قرينة المجاز، أو دليل المجاز، وبيانها يظهر موجزاً بالنقاط التالية:

١- الأصل في اللفظ الحقيقة، فإذا احتمل الكلام الحقيقة والمجاز حمل على الحقيقة؛ لأنها الأصل.

٢- ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل يدل على صرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز يسمى: القرينة أو الدليل الصارف.

٣- تعريف القرينة: هي الدليل المانع من إرادة المعنى الحقيقي، والصارف إلى إرادة المعنى المجازي.

٤- التوضيح: قول القائل: رأيت أسدا شاهرا سيفه فيه قرينة تصرف اللفظ من إرادة المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي، والقرينة هي رفع السيف، إذ ليس معقولا أن يكون ذلك في الحيوان المفترس المسمى بالأسد! وقولك: تركت في بيتنا البحر، فهي قرينة على إرادة المعنى المجازي وهو الرجل العالم أو الكريم.

- ومنه: قول أهل المدينة في استقبال النبي ﷺ في الهجرة، أو حين قدم من تبوك:

طلع البدر علينا من ثَنِيَّات الوداع.

فالبدر هنا يراد به النبي ﷺ، والعلاقة بين المعنيين هي الحسن والإشراق والنور، والقرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي هي قولهم (من ثنيات الوداع)؛ لأن البدر الحقيقي لا يخرج من ثنيات الوداع، وهي المرتفعات الصغيرة، بل يظهر في السماء.

- ومنه الحديث في مدح خالد: (سيف من سيوف الله سله الله على المشركين) ففيه ثلاثة مجازات: وصف خالد بالسيف، فهو استعارة تصريحية من مجاز التشبيه، وسيوف الله إضافة مجازية على وجه مجاز التشبيه كذلك، و (سلَّه الله) مجاز على وجه الاستعارة التمثيلية، ومثله عن حمزة (أسد الله ورسوله).

وهناك عدة أنواع للقرينة وهي: القرينة العقلية والشرعية واللغوية، ولولا أن الحديث سيتشعب ويطول لذكرتها، ولكن المراد هو الوقوف على تصور المجاز وضوابطه، تمهيدا لتحرير وتقرير حكم وقوعه في اللغة والقرآن في نظر العلماء وأهل الشريعة الغراء، وهذا أوان الشروع في المقصود[١].

(١) لخصت هذا التمهيد في مفهوم الحقيقة والمجاز وهذبته من كتب البلاغة والأصول التي أفردت الحديث عن المجاز وضوابطه وأركانه ومنها: أسرار البلاغة للجرجاني ١/ ٣٩٥ البحر المحيط للزركشي ٣/ ٥٩ نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي ١/ ١٢٨وغيرها.





المبحث الأول

بيان الأقوال في حكم وقوع المجاز في اللغة والقرآن

اختلف العلماء قديما وحديثا في وقوع وثبوت المجاز في اللغة عموما وفي القرآن خصوصا بين الإنكار والإقرار على عدة أقوال، أشهرها ثلاثة[١]:

القول الأول: إثبات المجاز مطلقا، ووقوعه في اللغة والنصوص الشرعية (القرآن والسنة):

- وهذا قول جمهور العلماء المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين، من اللغويين والبلاغيين والأصوليين والمفسرين والفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرها[٢].

(١) وذكر بعض المحققين كالزركشي في البحر المحيط ٣/ ٥٠ أنها خمسة أقوال: المنع مطلقا والجواز مطلقا والمنع في القرآن وحده والمنع في القرآن والسنة والقول الخامس فرَّق بين نصوص الأحكام الشرعية وغيرها فمنعها في الأولى دون الثانية ونسب هذا لابن حزم، والأقوال الثلاثة الأخيرة ضعيفة ومستغربة، إذ لا وجه للتفريق بين النصوص؛ لأن الكل لفظ عربي، تجري عليه قوانين العربية وأساليبها، ومنها المجاز، فلا وجه للتفريق بين المجاز في اللغة والقرآن، وتزداد الغرابة عند من منعه في السنة، والغرابة أشد عند من خصَّ نصوص الأحكام دون غيرها في القرآن.

ومن الأقوال الغريبة التي وجدتها لدى بعض المعاصرين: القول بجواز المجاز في اللغة أما في القرآن فيفرق فيه بين نصوص العقائد ونصوص الأحكام، فمنعه في الأولى وأجازه في الثانية سدا لذريعة استخدام المجاز في تحريف آيات الصفات!! وهذا والله من الخلط العجيب والتحكم الغريب، فهل تعمل قوانين اللغة وأساليب العربية في القرآن في موضع دون آخر لاختلاف الموضوع ؟! أليس القرآن كله عربيا ويفهم بقواعد اللغة العربية؟! فإن جاز فهمه بها في آيات جاز في الأخرى، وهذا التفريق كمن يقول بإعمال أسلوب التشبيه البلاغي في آيات دون أخرى، وكمن يقول بتطبيق قواعد النحو في آيات دون أخرى، والعذر في ذلك سد الذريعة والانتصار للمذهب على حساب العلم والعقل واللغة، ولا حول ولا قوة إلا بالله!!

(٢) المستصفى للغزالي ١/ ٨٤ البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢/ ٢٥٥ البحر المحيط للزركشي ٣/ ٤٦ إرشاد

- وهو الرواية الصحيحة عن أحمد، وقول أكثر أصحابه، قال ابن النجار: (وهذا الصحيح عند الإمام أحمد رضي الله عنه وأكثر أصحابه)[١] وقال القاضي أبو يعلى: (نص الإمام أحمد على أن المجاز في القرآن)[٢].

- وحكى الإجماع على جوازه مطلقا: الإمام الزيدي يحيى بن حمزة العلوي الطالبي (ت ٧٤٥هـ) في كتابه (الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز)[٣] لكنَّ دعوى الإجماع مجازفة لا تثبت لوجود المخالف.

القول الثاني: نفي المجاز مطلقا، ومنع وقوعه في اللغة والنصوص الشرعية (القرآن والسنة):

- وهو قول بعض العلماء المتقدمين والمتأخرين، وهم قليل جدا من أبرزهم[٤]:

١- من اللغويين: روي عن أبي علي الفارسي (ت٣٧٧هـ).

- ولا تصح نسبة المنع لأبي علي الفارسي؛ لأنه رويت عنه أقوال في المجاز، رواها تلميذه ابن جني [٥].

الفحول للشوكاني ١/ ٦٦ مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/ ١٩١الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٤٦ إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص٦٩ الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٣/ ١٢٠ نهاية السول للإسنوي ١/ ١١٨.

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ١/ ١٩١.

(٢) المسودة في أصول الفقه للمجد ابن تيمية «وأتمها ولده عبدالحليم ثم حفيده تقي الدين أحمد» ص١٦٤ مختصر التحرير لابن النجار ١/ ١٩٢.

(٣) ونص كلامه في كتابه: «أجمع أهل التحقيق من علماء الدّين، والنّظار من الأصوليين، وعلماء البيان على جواز دخول المجاز فى كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ فى كلام نوعيه، المفرد، والمركب، ويحكى الخلاف فى إنكاره عن أبى بكر بن داود الأصفهانى» الطراز ١/ ٤٦.

(٤) البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢/ ٢٥٥ البحر المحيط للزركشي ٣/ ٤٧ مجموع الفتاوى ٧/ ٨٨ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ٢٨.

(٥) انظر: الخصائص لابن جني ٢/ ٤٤٩ وما بعدها، وكذلك ٣/ ٢٤٨.

- واستبعد الزركشي في البحر المحيط إنكار أبي علي الفارسي للمجاز فقال: (حكي عن أبي علي الفارسي إنكار المجاز كقول الأستاذ[١]، وهو غريب، عكس مقالة تلميذه ابن جني، وفيه نظر، فإن تلميذه أبا الفتح بن جني أعرف بمذهبه، وقد نَقَل عنه في كتاب «الخصائص» عكس هذه المقالة: أن المجاز غالب اللغات، كما هو مذهب ابن جني)[٢].

- ومثله الشوكاني في إرشاد الفحول' حيث قال: (وقد قيل: إن أبا علي الفارسي قائل بمثل هذه المقالة التي قالها الإسفراييني، وما أظن مثل أبي علي يقول ذلك، فإنه إمام اللغة العربية الذي لا يخفى على مثله مثل هذا الواضح البيِّن الظاهر الجليِّ)[٣].

٢- من الشافعية: أبو إسحاق الإسفراييني (ت٤١٨هـ)، وأبو العباس أحمد بن أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت٣٣٥هـ).

- والجزم بقول الإسفراييني بمنع المجاز فيه نظر من وجوه:

أ- هناك من نفى ذلك عن الإسفراييني، وأثبت قوله بالمجاز، وشكك في نسبة الإنكار له ومنهم: إمام الحرمين الجويني وحجة الإسلام الغزالي[٤].

ب- نقل الجويني في كتابه البرهان في أصول الفقه نصا عن الإسفراييني يدل على

---

(١) يريد بالأستاذ أبا إسحاق الإسفراييني.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٣/ ٤٤.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٦٧.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٣/ ٤٣ ونقل قول الجويني عن الإسفراييني وكان يلقب بالأستاذ: «والظن بالأستاذ أنه لا يصح عنه» وقول الغزالي: «لعل الأستاذ أراد أنه ليس بثابت ثبوت الحقيقة، ولا يُظَنُّ بالأستاذ إنكار الاستعارات مع كثرتها».

إقراره بالمجاز[١].

٣- من الحنابلة: ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) وابن القيم (٧٥١هـ)، وتشددا في إنكاره وردِّه.

أ- شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أشد المنكرين له، وظهر رأيه فيه بجلاء في مصنفين من مصنفاته:

- في كتاب الإيمان، حين تعرض لحقيقة الإيمان، وأنكر على من قال:إن الأعمال الصالحة لا تدخل في حقيقة الإيمان وإنما تدخل فيه على المجاز[٢].

- في مجموع الفتاوى، حيث خصص مئة صفحة تقريبا في المجموع لرد أصل تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز، وذلك في الفتاوى المخصصة في قسم أصول الفقه من المجموع[٣].

- وابن تيمية رحمه الله يصرح بأن النزاع في المجاز ليس لفظيا، بل هو خلاف حقيقي معنوي في أصل تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز[٤].

ب- وكذلك تلميذه ابن القيم رحمه الله أنكر المجاز في كتابه (الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة) وحشد أكثر من خمسين وجهاً لإنكار المجاز، وجعل المجاز أحد الطواغيت الأربعة التي هدم بها أهل التأويل معاقل الدين، وانتهكوا بها حرمة القرآن ومحوا بها رسوم الإيمان!![٥].

---

(١) البرهان في أصول الفقه للجويني ١/ ١٥٢ البحر المحيط للزركشي ٣/ ٤٣.

(٢) الإيمان لابن تيمية ص٧٣ وما بعدها.

(٣) مجموع الفتاوى ٧/ ٨٨ وما بعدها.

(٤) قال ابن تيمية رحمه الله في كتاب الإيمان ص٩٥: «وليس النزاع فيه لفظيا بل يقال نفس هذا التقسيم باطل لا يتميز هذا عن هذا ولهذا كان كل ما يذكرونه من الفروق تبين أنها فروق باطلة».

(٥) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة لابن القيم ٢/ ٦٣٢ وتعرض له كذلك باختصار في إعلام

٤- من المعتزلة: أبو مسلم الأصفهاني محمد بن بحر المفسر اللغوي (ت٣٧٠هـ).

٥- من المجتهدين المعاصرين: الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ).

- وصنف كتابا أسماه (منع جواز المجاز في المنَزَّل للتعبد والإعجاز)، وعنوان الكتاب يوحي بإنكار المجاز في القرآن خاصة، لكن الحقيقة هي أن الشيخ رحمه الله ينكره مطلقا في اللغة والقرآن، وهو من أشد المعاصرين إنكاراً له، حيث قال: «والذي نَدين الله به، ويلزم قبوله كل منصف محقق: أنه لا يجوز إطلاق المجاز في القرآن مطلقا على كلا القولين أما على القول بأنه لا مجاز في اللغة أصلا -وهو الحق- فعدم المجاز في القرآن واضح»[١].

- والغريب في الأمر أن الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى يذكر في أول رسالته كلاما يوحي بأن الخلاف يكاد يكون لفظيا[٢]، لكنه يثبت في رسالته بعد ذلك بجلاء أن الخلاف في المجاز ليس لفظيا، بل هو معنوي، ثم تجده في تفسيره النفيس الذي كتب منه سبعة أجزاء، ثم أتمه تلميذه الشيخ عطية محمد سالم (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) تجد الشيخ يقر بالمجاز نظريا بذكر لفظه كقسيم للحقيقة،

الموقعين ٣/ ١٨٦.

(١) منع جواز المجاز للشنقيطي ص٦.

(٢) قال رحمه الله تعالى في رسالة منع جواز المجاز ص٥: «وكل ما يسميه القائلون بالمجاز مجازًا فهو -عند من يقول بنفي المجاز- أسلوب من أساليب اللغة العربية، فمن أساليبها: إطلاق الأسد مثلاً على الحيوان المفترس المعروف، وأنه ينصرف إليه عند الإطلاق وعدم التقييد بما يدل على أن المراد غيره، ومن أساليبها: إطلاقه على الرجل الشجاع إذا اقترن بما يدل على ذلك، ولا مانع من كون أحد الإطلاقين لا يحتاج إلى قيد والثاني يحتاج إليه؛ لأن بعض الأساليب يتضح فيه المقصود فلا يحتاج إلى قيد، وبعضها لا يتعين المراد فيه إلا بقيد يدل عليه، وكل منهما حقيقة في محله. وقس على هذا جميع أنواع المجازات وعلى هذا، فلا يمكن إثبات مجاز في اللغة العربية أصلاً».

ويقره عمليا وهو الأكثر في مواضع كثيرة جدا وإن لم يسمه باسمه، ويسميه عادة (أسلوب من أساليب العربية) فهذا الأسلوب يسميه البيانيون (المجاز) تمييزا له عن أساليب اللغة الأخرى، وهذه الطريقة في التسمية أفضل وأدق من التعمية والتمويه، فالأسلوب العربي يطلق على الحقيقة كما يطلق على المجاز، واللغة مليئة بالأساليب، فكيف نميز بين أسلوب وآخر؟!! فكان التمييز بالتسمية ضروريا[(١)].

القول الثالث: نفي المجاز في القرآن دون اللغة، وقال به[(٢)]:

١- من الظاهرية: داود الظاهري (ت٢٧٠هـ) وابنه أبو بكر بن داود (ت٢٩٧هـ) وعموم الظاهرية.

---

(١) انظر إلى استعماله رحمه الله للتفسير بالمجاز في مواضع مثل:

١- المجاز العقلي في إسناد فعل التوفي لله تعالى وللملائكة ولملك الموت في قوله تعالى ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ ﴾ ﴿ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ﴾ ﴿ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا ﴾.

٢- المجاز المرسل في قوله تعالى ﴿ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴾ وهو من إطلاق اسم المفعول وإرادة اسم الفاعل كما وقع عكسه في ﴿ عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴾ ﴿ مَّآءٍ دَافِقٍ ﴾.

٣- في قوله تعالى ﴿ فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ وهو من المجاز العقلي لأن النبات هو الذي يهتز بخروجه من الأرض أي تحركت بالنبات ولما كان النبات ثابتاً فيها ومتصلا بها، كان اهتزازه كأنه اهتزاز لها ويسميه الشيخ (أسلوب عربي معروف)!

٤- في قوله تعالى ﴿ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ﴾ وهو من المجاز المرسل فالخطاب له والمراد أصله وسببه وهو آدم عليه السلام.

٥- في قوله تعالى ﴿ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ ﴾ وهو من المجاز الاستعاري ففيه تشبيه آثار الجوع والخوف باللباس بجامع الإحاطة وهي من تشبيه المعقول بالمحسوس وهذا معنى ما قاله الشيخ ولم يسمه مجازا وسماه البلاغيون مجازا.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٣/ ٤٧ إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٦٧ المسودة في أصول الفقه للمجد ابن تيمية ص١٦٥.

٢- من المالكية: محمد بن خويز منداد (ت٤٠٠هـ) ومنذر بن سعيد البلوطي (ت٣٥٥هـ).

٣- من الحنابلة: أبو الحسن الجزري البغدادي[١] وأبو عبد الله الحسين بن حامد (ت٤٠٣هـ) وأبو الفضل بن أبي الحسن التميمي (ت٤١٠هـ) ورواية عن أحمد أنه قال: «ليس في القرآن من المجاز شيء» حكاه الفخر إسماعيل[٢] والمنصوص عنه خلافه.

---

(١) وقال بعضهم الخرزي، والمشهور الجزري، وهو أحمد بن نصر بن محمد، أبو الحسن الجزري -نسبة إلى جزيرة ابن عمر بالعراق- من قدماء الحنابلة، ومن المبرزين في المناظرة والجدل والأصول والفروع ت٣٨٠هـ طبقات الحنابلة ٢/ ١٦٧.

(٢) المسودة في أصول الفقه للمجد ابن تيمية ص١٦٥ مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/ ١٩٢.



المبحث الثاني

أدلة المجيزين للمجاز مطلقا

الدليل الأول: وقوعه في القرآن والسنة وقوعا أكثر من أن يحصر وأشهر من أن يذكر والوقوع يستلزم الجواز[(١)]:

القسم الأول: أمثلة وقوع المجاز في القرآن الكريم:

ويكفي لبيان وقوعه في القرآن النظر في أنواعه، وأمثلة كل نوع منه في القرآن، ومنها على سبيل المثال:

أولاً: المجاز العقلي، وهو نسبة الفعل إلى غير فاعله على الحقيقة ومنه:

قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ ﴾ [يوسف: ٨٢] والشاهد في سؤال القرية والعير[(٢)]، وهذه الآية تكاد تكون أشهر آية يذكرها الأصوليون والبيانيون كشاهد على المجاز، وهي التي لفتت أنظار اللغويين الأوائل كسيبويه وغيره إلى أسلوب المجاز، وكان لها الأثر الكبير في نشأة المجاز وتطوره وتأصيل أنواعه وقوانينه[(٣)].

---

(١) انظر : البحر المحيط للزركشي ٣/ ٦٧ مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/ ١٥٧ شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ٢/ ٢٨ البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢/ ٢٥٤ الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٣/ ١٢٠ علوم البلاغة للمراغي ١/ ٢٤٩.

(٢) هذا المثال ينسبه بعضهم إلى مجاز الحذف بتقدير: أهل العير، أو مجاز المحلية بذكر المحل وإرادة الحال فيه، أي: ذكر القرية وإرادة من فيها.

(٣) المنكرون للمجاز حاولوا تكلف إمرار اللفظ في الآية على ظاهره دون إجرائه على المجاز ، ومما قالوه أن

- وقال تعالى: ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ﴾[الكهف:٧٧] في نسبة فعل الإرادة إلى الجدار.

ثانياً: المجاز اللغوي الاستعاري بنوعيه التصريحي والكنائي:

- وهو كثير جدا ومنه الآيات: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾[الفاتحة: ٦] ﴿ وَٱلصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴾ [التكوير:١٨] ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾ [الإسراء:٢٤] ﴿ وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا ﴾[مريم: ٤] ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ ﴾ [الأعراف:١٥٤] ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾[آل عمران: ١٨٥] ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ ﴾[هود:٤٠].

ثالثاً: المجاز اللغوي المرسل بأنواعه وصوره الكثيرة ومنه:

أ- العلاقة السببية بين الحقيقة والمجاز: إطلاق السبب وإرادة المسبب أو العكس ومنه:

١ - ذكر اللسان وإرادة المسبَّب وهو الذكر والكلام، قال تعالى حكاية لدعاء إبراهيم: ﴿ وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ ﴾ [الشعراء:٨٤] والمراد بلسان الصدق: الذكر والثناء الحسن؛ لأن اللسان آلة الذكر والثناء.

٢ - ذكر النكاح (الجماع والوطء) وإرادة سببه وهو العقد، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[النساء:٢٣] في الموضعين (ولا تنكحوا - ما نكح آباؤكم).

بعض أهل اللغة زعم أن اسم القرية يقع على جماعة الرجال، واحتج بقوله تعالى ﴿ وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا ﴾ [الكهف: ٥٩] وإلا لقال: أهلكناها، ويحتمل أن يكون المعنى: اسأل القرية والبناء يخبراك عن صدقنا، ويكون ذلك معجزة في أمر يعقوب وولده ! انظر : البحر المحيط للزركشي ٣/ ٥٤ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ٣٠ المسودة في أصول الفقه للمجد ابن تيمية ١/ ١٦٥ .

٣- ذكر الخمر وإرادة سببها وهو العنب، قال تعالى: ﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًاۖ ﴾[يوسف: ٣٦] والخمر لا يعصر، بل يشرب، والمراد: أعصر عنبا فأطلق الخمر وأراد سببه المكوِّن له وهو العنب.

ب- العلاقة الكلية والجزئية بين الحقيقة والمجاز: إطلاق الكل وإرادة الجزء أو العكس ومنه:

١- ذكر الصلاة وإرادة القراءة فيها، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾[الإسراء: ١١٠] ذكر الصلاة وهي الكل، والمراد القراءة فيها وهي جزء منها، فالصلاة ليس كل أجزائها محلا للجهر كالسجود والركوع والقيام، ومثله الحديث القدسي (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين)[١] فأطلق الصلاة وأراد قراءة الفاتحة.

٢- ذكر الأصابع وإرادة الأنامل، قال تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ﴾[البقرة: ١٩] فذكر الأصابع وهي الكل وأراد الأنامل وهي الجزء، والأنملة هي جزء الأصبع، والذي يوضع في الأذن عادة هي الأنامل لا الأصابع.

٣- ذكر الرقبة وإرادة العبد، قال تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾[النساء:٩٢].

ج- العلاقة المكانية بين الحقيقة والمجاز: إطلاق المحل وإرادة الحالِّ فيه ومنه:

كقوله تعالى: ﴿ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ﴾[العلق:١٧] وليس المراد النادي ذاته، وإنما المراد من كانوا فيه، ومنه قول العرب: سال الوادي، وجرى النهر، والمراد سال الماء في الوادي، وجرى الماء في النهر، فسمي الماء وهو الحالُّ باسم محل سيلانه وجريانه.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٦ حديث (٣٩٥).

د- العلاقة العددية بين الحقيقة والمجاز: كإطلاق الجمع وإرادة المفرد:

- وشواهده كثيرة جدا في القرآن كاستعمال المفردات (نحن - خلقنا -إنّا - أنزلنا- نزلنا- صوَّرنا- آتينا -أعطينا...) والمراد هو الله الواحد الأحد سبحانه، وغرض المجاز هنا التعظيم والتفخيم.
- ومن أكثر المواضع له آيات سورة الواقعة من قوله تعالى: ﴿ نَحْنُ خَلَقْنَٰكُمْ فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ ﴾ [الواقعة:٥٧] إلى قوله تعالى: ﴿ نَحْنُ جَعَلْنَٰهَا تَذْكِرَةً وَمَتَٰعًا لِّلْمُقْوِينَ ﴾ [الواقعة:٧٣] فقد اشتملت على (٢٢) ضمير جمع المتكلم المنفصل والمتصل، وكل الضمائر ترجع لله الواحد الأحد سبحانه.
- ومن دلائل كثرة المجاز العددي أو مجاز الضمائر في القرآن أنه قد يستوعب الآية كلها، ومن أوضح الأمثلة عليه قول الله تعالى في سورة الحجر ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِۦ وَنُمِيتُ وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴾ [الحجر:٢٣] فالمتأمل لكلمات الآية التي بصيغة الجمع يجد أنها من المجاز العددي فالمراد بكل جمع فيها هو الإفراد فالمعنى هو: وإني لأنا أحيي وأميت وأنا الوارث، فعبر عن الإفراد بالجمع في كل كلمة لغرض تفخيم الخطاب وتعظيم المتكلم به لا إله إلا هو سبحانه.

رابعاً: مجاز الأساليب: إطلاق أسلوب الاستفهام وإرادة الخبر أو الأمر أو النهي:

الأصل في الاستفهام أنه أسلوب إنشائي لا خبري، فليس فيه إفادة خبر، فهو طلب الإفهام أي: طلب علم ما لم يعلم، وعلامة الاستفهام الحقيقي هو كل استفهام ينتظر السائل منه الجواب، ويأتي في اللغة صرف أسلوب الاستفهام من دلالته الحقيقية الاستفهامية إلى الدلالة المجازية، والقرينة الصارفة هي الاستفهام الذي لا ينتظر السائل منه جوابا.

- وهو كثير جدا في القرآن، فكل استفهام من الباري سبحانه لا يراد على حقيقته،

لسبق علم الله تعالى الذي لا يعزب عنه شيء، ومنه الآيات: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ [التين: ٨] ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾ [الزمر:٣٦] ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِى ٱنتِقَامٍ ﴾[الزمر:٣٧] والمراد الإثبات والتقرير أي: إن الله هو أحكم الحاكمين، وهو الكافي لعبده، وهو العزيز ذو الانتقام.

- وقال تعالى: ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴾ [مريم:٩٨] والمراد النفي أي: لا تحس منهم أحدا، ولا تسمع لهم ركزا.
- وقال تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴾ [ق:٦] والمراد الأمر أي: انظروا إلى السماء، وتدبروا في خلقها وزينتها.

القسم الثاني: أمثلة وقوع المجاز في السنة النبوية:

وقد جاء في السنة الكثير من الاستعمال النبوي للمجاز، مما دفع الإمام الشوكاني ليقول بوضوح وجرأة كعادته رحمه الله تعالى: «وكما أن المجاز واقع في الكتاب العزيز وقوعا كثيرا، فهو أيضا واقع في السنة وقوعا كثيرا، والإنكار لهذا الوقوع مباهتة لا يستحق المجاوبة»(١) ويمكن التمثيل لوقوع المجاز في السنة على النحو التالي:

أ- المجاز اللغوي الاستعاري بنوعيه التصريحي والكنائي: ومن الأحاديث النبوية في ذلك:

١- قول النبي ﷺ: «يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ»(٢) وفيه مجاز الاستعارة التصريحية، فقد ذكر القوارير، وأراد النساء، لعلاقة المشابهة بينهما، ووجهها الرقة وسرعة التأثر.

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٦٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر، حديث (٦١٤٩) ومسلم، كتاب الفضائل، باب في رحمة النبي ﷺ للنساء، حديث (٢٣٢٣).

٢- قول النبي ﷺ لأصحابه يوم بدر: «هَذِهِ مَكَّةُ قَدْ أَلْقَتْ إِلَيْكُمْ أَفْلاذَ كَبِدِهَا»(١) وفيه تصوير بلاغي رائع مركب من ثلاثة مجازات، حيث ذكر مكة، والمراد أهلها (مجاز عقلي) وذكر الإلقاء، والمراد الإرسال السريع (استعارة مكنية) وذكر أفلاذ الأكباد، والمراد أشراف مكة وعظماؤها (استعارة تصريحية).

٣- قول النبي ﷺ: «تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا، أَمْثَالَ الْأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»(٢) فذكر القيء، والمراد الإخراج السريع من الباطن (استعارة مكنية)وذكر أفلاذ الأكباد، والمراد الأشياء الثمينة وهي الذهب والفضة (استعارة تصريحية).

٤- قول النبي ﷺ يوم غزوة حنين: «هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ»(٣)، وأراد بذلك شدّة الحرب، فلفظ «الوطيس» في أصل وضعه هو «التنور»، وهي استعارة تمثيلية، حيث شبَّه شدة الحرب بحمي التنور.

٥- قول النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ»(٤) وأراد بذلك شدة قربه وقرب وسوسته للإنسان، فشبَّه قرب الشيطان وملازمة وسوسته بقرب الدم وملازمته للإنسان وجريانه في عروقه، فهو القرين الملازم له، أعاذنا الله من همزه ولمزه ونفخه ونفثه.

ب- **المجاز اللغوي المرسل بأنواعه وصوره الكثيرة**: ومن الأحاديث النبوية في ذلك:

١- قول النبي ﷺ: «أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا»(٥) فذكر اليد، والمراد الكرم،

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ١٨٩.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة، حديث (١٠١٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، حديث (١٧٧٥).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، حديث (٢١٧٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، حديث (١٤٢٠) ومسلم، كتاب فضائل

والعلاقة بينهما السببية، فاليد آلة الإعطاء والإمداد بالمعروف والسخاء، وذكر طول اليد، والمراد كثرة الكرم.

٢- وقول النبيﷺ للرجل البائع حين وجد البلل في الطعام: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»(١) فذكر الرجل السماء، والمراد المطر، وقد فهم النبي ﷺ ذلك منه ولم يستغربه، والعلاقة هي المحلية، فالسماء محل للمطر، فذكر المحل، وأراد الحالّ فيه.

٣- والحديث القدسي: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» الحديث(٢) فذكر الصلاة، والمراد سورة الفاتحة، والعلاقة بينهما هي الكلية والجزئية، فالفاتحة جزء الصلاة، بل ركنها الركين.

الدليل الثاني: وقوعه في لغة العرب نثراً وشعراً، والقرآن نزل بلغة العرب:

المجاز من أكثر أساليب العرب استعمالا، والعرب أشدُّ ولوعاً به، حتى قيل: المجاز نصف اللغة، وصرح ابن جني بقوله: (اعلم أن أكثر اللغة لمن تأمل مجاز لا حقيقة)(٣) ولغة العرب فصيحة، فالمجاز لا ينافي الفصاحة، بل هو من البلاغة،

الصحابة رضي الله عنهم ، باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها حديث (٢٤٥٢) وتتمة الحديث قالت عائشة رضي الله عنها : (فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ).

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب قول النبيﷺ (من غشنا فليس منا) ، حديث (١٠٢).

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، حديث (٣٩٥).

(٣) وبرر ابن جني لذلك بقوله : (وذلك عامة الأفعال نحو : قام زيد ، وقعد عمرو ، وانطلق بشر، وجاء الصيف، وانهزم الشتاء ، ألا ترى أن الفعل يفاد منه معنى الجنسية، فقولك: قام زيد، معناه : كان منه القيام، أي: هذا الجنس من الفعل،ومعلوم أنه لم يكن منه جميع القيام .. كذلك ضربت عمرا مجاز؛ لأن الضرب إنما وقع على بعضه) الخصائص لابن جني ٢/ ٤٥٠.

وكثيرا ما يكون المجاز أبلغ من الحقيقة.

أقوال العلماء في إثبات المجاز والإنكار على من أنكره:

وليس المراد بسرد لُمَع أقوال الأئمة المتقدمين والمتأخرين في إقرار المجاز هو الاحتجاج بأقوالهم، فقول العالم يحتج له ولا يحتج به، ففي الكتاب والسنة ما يغني ويكفي ويشفي لانشراح صدر الباحث عن الحق، الخاضع للعلم، المستبصر لنور الحقيقة، وإنما المراد الوقوف على مدى إيمانهم بحقيقة المجاز، ومدى تعجبهم من منكريه.

١- نقل الإمام البخاري (ت٢٥٦هـ)في كتابه (خلق أفعال العباد) كلاما محتجاً به مقراً له:

«وقال بعضهم: إن أكثر مغاليط الناس من هذه الأوجه حين لم يعرفوا المجاز من التحقيق، ولا الفعل من المفعول، ولا الوصف من الصفة، ولم يعرفوا الكذب لِمَ صار كذبا، ولا الصدق لِمَ صار صدقا، فأما بيان المجاز من التحقيق فمثل قول النبي ﷺ للفرس، (وَجَدتُهُ بَحرًا)[1] وهو الذي يحور فيما بين الناس، وتحقيقه أن مشيه حسن، ومثل قول القائل: علم الله معنا وفينا، وأنا في علم الله، إنما المراد من ذلك أن الله يعلمنا وهو التحقيق، ومثل قول القائل: النهر يجري، ومعناه أن الماء يجري وهو التحقيق، وأشباهه في اللغات كثيرة»[2].

٢- قال ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) في روضة الناظر بعد ذكر الأمثلة للمجاز من القرآن: «وذلك كله مجاز؛ لأنه استعمال اللفظ في غير موضوعه، ومن منع ذلك فقد كابر، ومن سلَّم وقال: لا أسميه مجازًا فهو نزاع في عبارة لا فائدة في

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا فزعوا بالليل، حديث (٣٠٤٠).

(٢) خلق أفعال العباد للبخاري ص١١٢.

المشاحة فيه»[١].

٣- قال بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ): «ولو سقط المجاز من القرآن لسقط شطر الحسن»[٢].

٤- قال عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ): «ومن قدح في المجاز، وهمَّ أن يصفه بغير الصدق فقد خبط خبطاً عظيماً، وتهدَّف لما لا يخفى... كيف وبطالب الدين حاجة ماسة إليه من جهات يطول عدُّها، وللشيطان من جانب الجهل به مداخل خفيه، يأتيهم منها فيسرق منهم دينهم وهم لا يشعرون؟ ويلقيهم في الضلالة من حيث يظنون أنهم مهتدون، وقد اقتسمهم البلاء فيه من جانبي الإفراط والتفريط، فمن مغرور مغرى بنفيه دفعة، والبراءة منه جملة، يشمئزّ من ذكره، وينبو عن اسمه، يرى أن لزوم الظواهر فرض لازم، وضرب الخيام حولها حتم واجب، وآخر يغلو فيه ويفرط، ويتجاوز حدّه ويخبط، فيعدل عن الظاهر والمعنى عليه، ويسوم نفسه التعمّق في التأويل ولا سبب يدعو إليه»[٣].

٥- قال ابن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ): «وأما الطاعنون على القرآن بالمجاز فإنهم زعموا أنه كذب؛ لأن الجدار لا يريد، والقرية لا تُسْأَلُ، وهذا من أشنع جهالاتهم، وأدلّها على سوء نظرهم، وقلة أفهامهم، ولو كان المجاز كذبا كان أكثر كلامنا فاسدا؛ لأنا نقول: نَبَت البقل، وطالت الشجرة، وأينعت الثمرة، وأقام الجبل، ورخص السعر»[٤].

---

(١) روضة الناظر ١/ ٢٠٧.
(٢) البحر المحيط للزركشي ٣/ ٤٨ البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢/ ٢٥٥.
(٣) أسرار البلاغة لعبد القاهر الجرجاني ص٢٧٥.
(٤) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص٨٥.

٦- وقال ابن رشيق القيرواني (ت ٤٥٦هـ): «المجاز في كثير من الكلام أبلغ من الحقيقة، وأحسن موقعا في القلوب والأسماع»وأشار إلى ولع العرب بالمجاز فقال: «والعرب كثيرا ما تستعمل المجاز، وتعده من مفاخر كلامها، فإنّه دليل الفصاحة، ورأس البلاغة، وبه بانت لغتها عن سائر اللغات»(١).

٧- وقال ابن فورك (ت٤٠٦هـ): «من أنكر المجاز في القرآن، فقد قال: إن القرآن نزل بلسان غير عربي؛ لأن في اللسان العربي مجازا وحقيقة، والقرآن نزل على لغتهم، ومن نازع في إعطاء التسمية؛ لأنه مجاز واستعارة، فقد نازع في اللفظ مع تسليم المعنى المطلوب»(٢).

٨- وقال الإمام الشوكاني معلِّقا على قول المنكرين للمجاز: «وعلى كل حال فهذا القول لا ينبغي الاشتغال بدفعه، ولا التطويل في رَدِّه، فإن وقوع المجاز وكثرته في اللغة العربية أشهر من نار على علم، وأوضح من شمس النهار، قال ابن جني: أكثر اللغة مجاز»(٣).

وقال كذلك: «وكما أن المجاز واقع في لغة العرب فهو أيضا واقع في الكتاب العزيز عند الجماهير وقوعا كثيرا بحيث لا يخفى إلا على من لا يفرق بين الحقيقة والمجاز، وقد روي عن الظاهرية نفيه في الكتاب العزيز، وما هذا بأول مسائلهم التي جمدوا فيها جمودا يأباه الإنصاف، وينكره الفهم ويجحده العقل»(٤).

---

(١) العمدة في محاسن الشعر وآدابه لابن رشيق القيرواني ١/ ٢٣٦.
(٢) العمدة في محاسن الشعر وآدابه لابن رشيق القيرواني ١/ ٢٣٦.
(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٦٧ واستدرك ابن النجار على قول ابن جني فقال: (وليس المجاز بأغلب من الحقيقة خلافا لابن جني ومن تبعه) شرح الكوكب المنير ١/ ١٩١.
(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٦٧.

٩- وقال أبو الوليد الباجي (٤٧٤هـ): «القرآن نزل بلغة العرب، والمجاز من أكثر شيء في كلامهم، وأبين المحاسن في خطابهم، وبه يُحَلُّون خطاباتهم، ويعدونه من البديع بينهم، فلا مانع يمنع من وجود ذلك فيه»[١].

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ص٧٠



المبحث الثالث

أدلة المنكرين للمجاز ومناقشتها

استخلاص ملامح ومزايا جامعة لقول المانعين:

الأمر الأول: جميع أدلتهم عقلية لا نقلية، وعند النظر فيها يتبين ضعفها، وعدم قيام الحجة بها.

الأمر الثاني: أكثر من نقل عنه إنكار المجاز عند التحقيق لم يثبت عنه هذا النقل، بل تبين خلاف ذلك، وأنه ممن يقره ويجيزه إما نظريا أو عمليا، وعلى رأس هؤلاء أبو إسحاق الإسفراييني، وأبو علي الفارسي، كما سبق بيانه.

الأمر الثالث: كل من أنكر المجاز نظريا لم يسلم من ذكره وإقراره عمليا عند التعرض لشواهده الكثيرة جدا في القرآن، إما بالتصريح وإما بالتلميح، كما سيأتي بيانه.

الأمر الرابع: أكثر المتحمسين لفكرة إنكار المجاز هما: شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم، عليهما سحائب الرحمة والغفران، فابن تيمية يمثل في هذا المقام قطب الدائرة، وحامل الراية، ومن أنكروه قبله لم يبالغوا فيه مبالغة الشيخين حتى وصف ابن القيم المجاز بأنه أحد الطواغيت الأربعة التي هدم بها أهل التأويل معاقل الدين!

الأمر الخامس: السبب والدافع الأكبر وراء إنكار المنكرين للمجاز -في نظري- أعزوه إلى دخول المجاز دخولا مؤثرا في باب الأسماء والصفات، وباب الإيمان وحقيقته، واستخدامه كدليل مهم في هذا الشأن، إما بالحق وفق ضوابط المجاز

وقوانينه اللغوية، أو بالباطل بخروجه عن ضوابطه، كالتأويل الباطني الفاسد، فانتقل الاهتمام بالمجاز من دائرة البلاغة اللغوية البريئة وغير المؤثرة في الخلاف المذهبي العقائدي إلى الدائرة الحرجة فيما يتعلق بصفات الباري سبحانه وتعالى، ومسائل الإيمان والعقائد.

الدليل الأول: المجاز كذب:

قالوا: المجاز أخو الكذب، والقرآن منزه عن الكذب [1].

الجواب عن ذلك من وجوه:

١- المجاز ليس كذبا، بل يكون كذلك لو كان اللفظ ليس له إلا معنى منفرد هو الظاهر الحقيقي، فإن عدل عنه كان كذبا أو تحريفا، لكن اللفظ له دلالة على المعنى عن طريق التجوز، وله دلالة على المعنى عن طريق الظاهر أو الحقيقة الوضعية، والسياق والقرائن هي التي تحدد المراد من الدلالتين، فكل منهما حق وصدق في سياقه.

وقريب من هذا الجواب ما نقله مجد الدين ابن تيمية في المسودة في أصول الفقه، نقلا عن القاضي أبي يعلى الحنبلي وفيه: «لما قال المخالف: المجاز كذب؛ لأنه يتناول الشيء على خلاف الوضع قال القاضي: هذا خرق للإجماع؛ لأنهم استحسنوا التكلم بالمجاز مع استقباحهم الكذب، قال: وعلى أن الكذب يتناول الشيء على غير طريق المطابقة، والمجاز قد يطابق الخبر من طريق العرف، وإن كان لا يطابق من طريق اللغة»[2].

---

(١) منع جواز المجاز للشنقيطي ص١٢ إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٦٧ المسودة في أصول الفقه للمجد ابن تيمية ص٧٠.

(٢) المسودة في أصول الفقه للمجد ابن تيمية ص١٧٠.

وقال الآمدي: «فإنه إنما يكون كذبا أن لو أثبت ذلك حقيقة لا مجازا، كيف وإن الكذب مستقبح عند العقلاء، بخلاف الاستعارة والتجوز، فإنه عندهم من المستحسنات»(١).

٢- النافون للمجاز يصرفون اللفظ عن حقيقته، كالحال في الحقيقة العرفية أو الاصطلاحية أو الشرعية، ويسمون ذلك أسلوبا من أساليب اللغة، فهل إخراجه عن وضعه الأصلي يسمى كذبا كذلك؟!! اللهم لا.

الدليل الثاني: المجاز عجز عن الحقيقة، ويكون عند الضرورة، وهذا محال على الله تعالى:

قالوا: العدول عن الحقيقة إلى المجاز عجز، فالمتكلم لا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا إذا ضاقت به الحقيقة، وألجأته الضرورة، فيستعير في كلامه، والعجز مستحيل على الله تعالى(٢).

الجواب عن ذلك:

أن المجاز ليس عجزا، بل هو اختيار مقصود لحكمة بلاغية، وحِكَمُ وفوائد المجاز هي حِكَمُ وفوائد البلاغة في الكلام عموما، ومن أبرزها: الإيجاز والاختصار، ويظهر ذلك في الاستعارة فقولك: «رأيت أسدا يقاتل» أخصر وأوجز من قولك: «رأيت رجلا يقاتل كالأسد في شجاعته»، وقوله تعالى ﴿ وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا ﴾ [مريم: ٤] أخصر وأوجز من قول: وانتشر الشيب في الرأس كانتشار النار في الهشيم، ومن أغراضه: التوضيح والبيان، بسبب غرابة لفظ الحقيقة، فيعدل عنه إلى المجاز لوضوح المعنى به،

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٤٩.

(٢) شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ٢/ ٢٩ البحر المحيط للزركشي ٣/ ٤٨ البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢/ ٢٥٥ إحكام الفصول للباجي ص٧٠.

وغيرها من الأغراض البلاغية.

فغاية ما فيه أنه أسلوب وظاهرة لغوية لتأدية المعاني التي يدل عليها اللفظ، فاللفظ له دلالة الحقيقة والمجاز، والمتكلم البليغ يختار الأسلوب الأبلغ والأنسب لتأدية المعنى في المقام المناسب، بحسب المقاصد والأغراض التي سيق لها الكلام من الترغيب أو الترهيب أو غيره، وبحسب حال المخاطبين.

قال أبو الوليد الباجي: «لا نُسَلِّمُ أنه لموضع الضرورة، بل تستعمله العرب والفصحاء مع القدرة على غيره، وتراه أبلغ في المقاصد من اللفظ الموضوع لذلك المعنى»[١].

الدليل الثالث: المجاز يفتح باب البدعة

قالوا: المجاز يفتح باب الابتداع في الدين، خاصة في نفي صفات الله عز وجل، كاليد والاستواء والنزول وغيرها، فمن قال: إنها من المجاز، فهو يقول بإنكار هذه الصفات، وعن طريق القول بالمجاز توصل المعطِّلون لنفي تلك الصفات[٢].

الجواب عن ذلك من وجوه:

١- المجاز له أنواعه وشروطه وضوابطه، وليس كل خروج عن المعنى الحقيقي للفظ يعد مجازا، فالانحراف في فهم ألفاظ القرآن يكون بإخراجها عن معانيها الموضوعة لها والمستعملة لها، فهذا هو التأويل الباطني، وهو الخروج عن المعاني المحتملة أصلا للفظ، فالمجاز لا علاقة له بفتح باب البدعة أو إغلاقه، فهو أسلوب لغوي صحيح لفهم معاني الألفاظ بحسب السياق والقرينة.

---

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ص٧٠.
(٢) الإيمان لابن تيمية ص٩٩ وما بعدها، منع جواز المجاز للشنقيطي ص٧ .

٢- القول بالمجاز لا يعني نفي معاني الألفاظ، بل هو اختيار لأحد معاني اللفظ لقرينة في الكلام منعت استعمال المعنى الحقيقي الظاهر للفظ، وادعاء أن القائل به نفى صفات الباري أو أنكر صفات الباري ادعاء باطل، فليس هو نفي ولا إنكار للصفة، نعم هو نفي للمعاني المستحيلة من الصفات، وإنكار للمعاني الممنوعة على صفات الباري، لكنه ليس نفيا لذات الصفة بل هو تفسير لمعناها بما يليق بالباري سبحانه.

ومما يجدر ذكره هنا أن الخلاف في الصفات محله وتحريره ينبغي أن ينصب في تحرير إرادة المعنى الحقيقي أو المجازي من لفظ الصفة، ومدى ثبوت القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي إلى المجازي، ولا ينبغي أن يؤدي ذلك لإنكار مفهوم المجاز نفسه.

٣- نفي المجاز هو الذي يفتح باب الابتداع، بل الكفر والإلحاد! والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

أ- عند نفي المجاز يمكن للنصارى الذين يؤمنون بعقيدة التثليث وغيرهم ممن يؤمنون بتعدد الآلهة الاحتجاج بالنصوص القرآنية الواردة بصيغة الجمع للمتكلم، وذلك بإجرائها على ظواهرها دون القول بالمجاز[1] كقوله تعالى ﴿ نَحْنُ خَلَقْنَٰكُمْ

---

(١) وقد حصل المحظور للأسف واستدل النصارى بآيات الإطلاق الجمعي الواردة في حق الله تعالى على عقيدة التثليث وأجروها على ظواهرها ليستدلوا بها على التثليث الفاسد المناقض للتوحيد وقالوا إن القرآن يدل على ألوهية المسيح عليه السلام تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا.

يقول المنصر(فندر): «إن مما لا يصح إغفاله إن القرآن يتفق مع الكتاب المقدس في إسناد الفعل، وضمير المتكلم في صيغة الجمع إلى الله وفي القرآن ما ورد في سورة العلق حيث يقول: ﴿ سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ ﴾ وإنما أوردنا ذلك إشعاراً بأننا لا نخطئ إذا اعتبرنا عقيدة التثليث موافقة لإسناد ضمير الجمع إلى الله في القرآن» انظر: كتاب «أدلة اليقين في الرد على كتاب ميزان الحق وغيره من مطاعن المبشرين المسيحين في الإسلام» ص ٢١٩

فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ ﴾ [الواقعة: ٥٧] ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴾ [مريم: ٤٠] ﴿ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴾ [الواقعة: ٥٩] فضمير(نحن)موضوع في أصل وضعه للجمع المتكلم، وله استعمالات مجازية للفرد المتكلم غرضها التفخيم والتعظيم، وفي النصوص السابقة يستحيل حمله على المعنى الحقيقي للقرائن العقلية والشرعية الدالة على توحيد الله الخالق الواحد الأحد، فوجب حمله على المعنى المجازي كاستعماله في حق الفرد لمعنى التعظيم والتفخيم للأمر، وبيان أهميته، وهذا المعنى معروف في اللغة ومستعمل، فأصبح المجاز هنا ضروريا لسد باب المعاني الباطلة المترتبة على الإجراء الظاهر للفظ(نحن).

ب- عند نفي المجاز يمكن للقائلين بعقيدة الاتحاد والحلول الاحتجاج بظواهر النصوص التالية:

- افتراؤهم بحلول الله تعالى في عباده، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا استدلالا بظاهر قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ

عبدالرحمن الجزيري طبعة عام ١٩٤٣م.

ويقول عبد المسيح الكندي مخاطبا عبد الله الهاشمي يدعوه إلى النصرانية: (وفي كتابك أيضاً شبيه بما ذكرنا من قول موسى، ودانيال عن الله تعالى: فعلنا، وخلقنا، وأمرنا، وأوحينا، وأهلكنا، ودمرنا، مع نظائر لهذه كثيرة» انظر: «رسالة عبد المسيح الكندي إلى الهاشمي يرد بها عليه ويدعوه إلى النصرانية» ص ٣٨، طبعت في مصر سنة ١٨٩٥م.

ورد ابن تيمية على هذه الشبهة بنحو ما ذكرت من كون لفظ الجمع يمكن إطلاقه على المفرد وهو أسلوب عربي فصيح انظر: الجواب الصحيح على من بدل دين المسيح لابن تيمية ٣/ ٤٤٨ .

انظر للاستزادة: البحث المقدم من الدكتور علي بن عتيق الحربي بعنوان «افتراءات المنصرين على القرآن الكريم أنه يؤيد زعم ألوهية المسيح عليه السلام» ذكر ثلاثة افتراءات منها ضمائر الجمع التي تكلم الله بها عن نفسه وزعموا أنها تدل على ألوهية المسيح عليه السلام .

رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠] والحديث القدسي«وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا»[(١)] على اعتبار أن ظواهرها تفيد الاتحاد بين الخالق والمخلوق، وحاشا لله ذلك، لكن القول بالمجاز يعصم المسلم من السقوط في هذا المنزلق اللغوي الباطل المؤدي لهذا الانحراف العقدي الشنيع.

- افتراؤهم بحلول الله تعالى في خلقه من السماوات والأرض تمسكا بظواهر بعض الآيات ومنها قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤] ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] والقول بالمجاز يعصم من هذا الضلال، فالمعية والقرب على معنى كمال الإحاطة والعلم.

ج- عند نفي المجاز يمكن للطاعنين ادعاء التناقض بين الآيات كقوله تعالى في آيتين متواليتين: ﴿يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا يَنفَعُهُۥ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ ﴿١٢﴾ يَدْعُواْ لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِۦ لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ﴾ [الحج: ١٢-١٣] فكيف نفى قدرة الأصنام على الضر والنفع، ثم ذكر كلاما ظاهره يوهم أن الأصنام لها نوع ضر ونفع ؟! والواقع أن في الثانية مجازا من نوع المجاز العقلي[(٢)] وهو أن المراد بضر الأصنام أي الضر الواقع من الله تعالى بسبب عبادتهم للأصنام، وهو أقرب وأعظم من النفع الواقع من الله تعالى بسبب

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، حديث(٦٥٠٢) .

(٢) المجاز العقلي أو الإسنادي هو أن ينسب الفعل لغير فاعله على الحقيقة، فينسب تارة لفاعله وهذه الحقيقة وينسب تارة أخرى لأسبابه وهذا المجاز.

عبادتهم للأصنام مما يصيبهم من خير، ويظنون أنه بسبب عبادة الأصنام، وهذا التأويل الصحيح اختاره جمع من العلماء، ومنهم ابن تيمية رحمه الله تعالى[١]، فالمجاز هنا فسر الآية، ومنع من وقوع التناقض في كلام الله تعالى، وأغلق باب البدعة والتحريف والزلل والخطل والخلل في فهم مراد الباري سبحانه.

د- عند نفي المجاز يمكن للقائلين بخلق القرآن الاحتجاج بظواهر بعض النصوص كالحديث الصحيح: «اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا»[٢] فظاهر النص يثبت نسبة الإتيان -وهو فعل- لصفة الكلام، وهو القرآن، وتشبيه مجيئهما بالغمامتين في عظمهما وعلوهما، ومن ذلك قال المعتزلة: هذا يدل على أن القرآن مخلوق، ومثله: حديث تلقي القرآن لصاحبه حين يبعث من القبر[٣]، وغيرها من الأحاديث، والمخرج من مثل هذا الخبط والخلط هو القول بالمجاز في هذه النصوص، فالمراد بحديث الغمامتين هو مجيء ثواب قراءة البقرة وآل عمران، والثواب يمكن تصويره ومجيئه، فهو مخلوق، ومثله تصوير الموت على صورة كبش وذبحه يوم القيامة[٤]، والعجيب

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥ / ٦٤.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، حديث (٨٠٥).

(٣) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة وآل عمران، حديث (٣٤٣٤) وإسناده حسن، وعبد الرزاق في مصنفه(٦٠١٤) وابن أبي شيبة في مصنفه(٣٠٠٤٥) والبيهقي في شعب الإيمان(١٨٣٥).

ونص الحديث: «وَإِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَعْرِفُكَ، فَيَقُولُ: أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنُ الَّذِي أَظْمَأْتُكَ فِي الْهَوَاجِرِ، وَأَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ، فَيُعْطَى الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ..» الحديث.

(٤) كحديث«يؤتى بالموت على هيئة كبش أملح..»أخرجه البخاري، كتاب التفسير، حديث(٤٧٣٠).

أن هذا التأويل بالقول بالمجاز في صفة القرآن اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الحديث، وصرح بأن المجيء ليس لحقيقة السورتين وإنما المجيء لأجر قراءتهما! وهذا عين المجاز[١].

الدليل الرابع: المجاز تناقض:

قالوا: المجاز المثبت يجوز نفيه، فكيف يكون المثبت صادقا والنافي صادقا ؟ هذا تناقض، والتناقض لا يجوز في القرآن، فلو قال قائل: رأيت أسدا يقاتل، جاز لك أن تنفي وتقول: ليس هذا بأسد، إنما هو رجل شجاع، فلما جاز الإثبات وجاز النفي ثبت التناقض.

- وحاول الشيخ الشنقيطي رحمه الله أن يستدل لهذه الفكرة على طريقة المناطقة في الاستدلال، بذكر المقدمتين الصغرى والكبرى، والخلوص بعدهما إلى النتيجة، فقال:

«**وطريق مناظرة القائل بالمجاز في القرآن هي أن يقال: لا شيء من القرآن يجوز نفيه، وكل مجاز يجوز نفيه، ينتج: لا شيء من القرآن بمجاز**»[٢] ثم يجزم رحمه الله بصحة المقدمتين ليثبت صحة النتيجة! والصحيح أننا لا نسلم بصحة المقدمتين، وبالتالي لا تسليم بصحة النتيجة كما سيظهر.

الجواب عن ذلك:

١- **الرد على المقدمة الأولى**: ورد في القرآن إثبات اللفظ ونفيه في نفس الآية، أو في آية أخرى، وهذا لا يعني وجود التناقض في كلام الله، معاذ الله، بل هو إعمال لأسلوب المجاز، بمعنى أن المثبَت هو معنى في اللفظ، والمنفي هو معنى آخر في

---

(١) مجموع الفتاوى ٥/ ٣٩٩.

(٢) منع جواز المجاز للشنقيطي ص٧.

اللفظ، وليس عين المعنى ومن ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ﴾ [الحج: ٢].

فالأولى المثبتة هي بالمعنى المجازي، والثانية المنفية هي بالمعنى الحقيقي للفظ (سكارى).

ب- قوله تعالى: ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ﴾ [الأنفال: ١٧] فقوله «إذ رميت» هي بالمعنى الحقيقي للرمي، والتي قبلها وبعدها هي بالمعنى المجازي للرمي.

ج- قوله تعالى عن المنافقين ﴿ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٧] وقوله ﴿ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴾ [طه: ١٢٦] ﴿ فَٱلْيَوْمَ نَنسَىٰهُمْ كَمَا نَسُوا۟ لِقَآءَ يَوْمِهِمْ هَٰذَا ﴾ [الأعراف: ٥١] ﴿ وَقِيلَ ٱلْيَوْمَ نَنسَىٰكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ﴾ [الجاثية: ٣٤].

مع قوله تعالى في قصة موسى: ﴿ قَالَ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ﴿٥١﴾ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى فِى كِتَٰبٍ ۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى ﴾ [طه: ٥١-٥٢] وقوله ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤].

فالأولى المثبتة هي بالمعنى المجازي للنسيان والثانية المنفية هي بالمعنى الحقيقي للنسيان.

٢- **الرد على المقدمة الثانية**: أن الإثبات والنفي للفظ في نفس سياقه واستعماله الدلالي لا يصح، أي لا يصح إثبات معنى اللفظ ونفي نفس المعنى في نفس السياق، فهذا عين التناقض، فالعبرة بالإثبات والنفي لمعنى اللفظ لا لعين اللفظ، فاللفظ الدال على معناه المجازي، لا يجوز نفي دلالته مطلقا، ويجوز نفي دلالته

في سياق آخر، لدلالة المقام والحال، فالمثال المذكور في نفي الأسد أراد به نفي المعنى الحقيقي للأسد، والقائل «رأيت أسدا يقاتل» لم يرد المعنى الحقيقي، بل أراد المعنى المجازي نفسه الذي أثبته النافي حين قال «إنما هو رجل شجاع»، فالمقصود أن اللفظ ذاته يحتمل النفي والإثبات بحسب معناه في سياقه الكلامي لاختلاف دلالته في السياق المختلف.

الدليل الخامس: المجاز بدعة محدثة:

قالوا: القول بالمجاز في اللغة وتقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز محدث لم يتكلم به أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من الأئمة الأربعة وغيرهم، ولا أئمة اللغة والنحو المتقدمين، كالخليل وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء وغيرهم[(١)].

---

(١) الإيمان لابن تيمية ص٧٣

ونص ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٧/ ٨٧ وما بعدها على ذلك فقال رحمه الله: (فيقال أولا: تقسيم الألفاظ الدالة على معانيها إلى «حقيقة ومجاز» وتقسيم دلالتها أو المعاني المدلول عليها إن استعمل لفظ الحقيقة والمجاز في المدلول أو في الدلالة؛ فإن هذا كله قد يقع في كلام المتأخرين ولكن المشهور أن الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ وبكل حال فهذا التقسيم هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو كالخليل وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء ونحوهم. وأول من عرف أنه تكلم بلفظ « المجاز» أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتابه. ولكن لم يعن بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة. وإنما عنى بمجاز الآية ما يعبر به عن الآية؛ ولهذا قال من قال من الأصوليين -كأبي الحسين البصري وأمثاله- إنما تعرف الحقيقة من المجاز بطرق منها: نص أهل اللغة على ذلك بأن يقولوا: هذا حقيقة وهذا مجاز، فقد تكلم بلا علم، فإنه ظن أن أهل اللغة قالوا هذا ولم يقل ذلك أحد من أهل اللغة ولا من سلف الأمة وعلمائها وإنما هذا اصطلاح حادث والغالب أنه كان من جهة المعتزلة ونحوهم من المتكلمين فإنه لم يوجد هذا في كلام أحد من أهل الفقه والأصول والتفسير والحديث ونحوهم من السلف. وهذا الشافعي هو أول من جرد الكلام في «أصول الفقه» لم يقسم هذا التقسيم ولا تكلم بلفظ الحقيقة والمجاز. وكذلك محمد بن الحسن له في المسائل المبنية على العربية كلام معروف في «الجامع الكبير» وغيره؛ ولم يتكلم بلفظ الحقيقة

الجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: التفريق بين حقيقة التطبيق ومضمون المصطلح، وبين حدوث المصطلح:

هناك فرق بين الحقيقة التطبيقية للمفاهيم، وبين العلوم والاصطلاحات النظرية لها، فكثير من العلوم الشرعية واللغوية متقدمة، ولها وجود مبكر منذ بدء الرسالة، بل قبل البعثة المباركة، كالعلوم اللغوية من الجهة التطبيقية، أما التسمية الاصطلاحية فنشأت

والمجاز. وكذلك سائر الأئمة لم يوجد لفظ المجاز في كلام أحد منهم إلا في كلام أحمد بن حنبل؛ فإنه قال في كتاب الرد على الجهمية في قوله: «إنا، ونحن» ونحو ذلك في القرآن: هذا من مجاز اللغة يقول الرجل: إنا سنعطيك. إنا سنفعل؛ فذكر أن هذا مجاز اللغة. وبهذا احتج على مذهبه من أصحابه من قال: إن في القرآن مجازا كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل وأبي الخطاب وغيرهم. وآخرون من أصحابه منعوا أن يكون في القرآن مجاز كأبي الحسن الخرزي وأبي عبد الله بن حامد وأبي الفضل التميمي بن أبي الحسن التميمي وكذلك منع أن يكون في القرآن مجاز محمد بن خويز منداد وغيره من المالكية ومنع منه داود بن علي وابنه أبو بكر ومنذر بن سعيد البلوطي وصنف فيه مصنفا وحكى بعض الناس عن أحمد في ذلك روايتين وأما سائر الأئمة فلم يقل أحد منهم ولا من قدماء أصحاب أحمد: إن في القرآن مجازا لا مالك ولا الشافعي ولا أبو حنيفة فإن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز. إنما اشتهر في المائة الرابعة وظهرت أوائله في المائة الثالثة وما علمته موجودا في المائة الثانية اللهم إلا أن يكون في أواخرها والذين أنكروا أن يكون أحمد وغيره نطقوا بهذا التقسيم. قالوا: إن معنى قول أحمد: من مجاز اللغة. أي: مما يجوز في اللغة أن يقول الواحد العظيم الذي له أعوان: نحن فعلنا كذا ونفعل كذا ونحو ذلك. قالوا: ولم يرد أحمد بذلك أن اللفظ استعمل في غير ما وضع له. وقد أنكر طائفة أن يكون في اللغة مجاز لا في القرآن ولا غيره كأبي إسحاق الإسفراييني).

ثم صرح رحمه الله وأوضح ما أراد وأن الخلاف ليس خلافا لفظيا بل هو خلاف معنوي في أصل التقسيم:

«ثم يقال ثانيا: هذا التقسيم لا حقيقة له؛ وليس لمن فرق بينهما حد صحيح يميز به بين هذا وهذا فعلم أن هذا التقسيم باطل وهو تقسيم من لم يتصور ما يقول بل يتكلم بلا علم؛ فهم مبتدعة في الشرع مخالفون للعقل وذلك أنهم قالوا: « الحقيقة »: اللفظ المستعمل فيما وضع له و«المجاز»: هو المستعمل في غير ما وضع له؛ فاحتاجوا إلى إثبات الوضع السابق على الاستعمال وهذا يتعذر. ثم يقسمون الحقيقة إلى لغوية وعرفية وأكثرهم يقسمها إلى ثلاث: لغوية وشرعية وعرفية» مجموع الفتاوى ٧/ ٩٦.

مع تقدم العلوم وتطورها، ووضع المصطلحات وتقعيد القواعد، والمجاز اللغوي من جنس ذلك، فتطبيقه واستعماله العملي موجود في القرآن الكريم والسنة النبوية وكلام العرب قديما وحديثا وشعرا ونثرا، وأما تسميته بالمجاز ووضع التقسيمات والقواعد له فلا يضر تأخره بعد ذلك، فهو أمر طبيعي لتطور العلوم، مثله مثل أصول الفقه، والاعتقاد، والتجويد، ومصطلح الحديث، وقواعد النحو والصرف، وكل العلوم الشرعية واللغوية والبيانية، فإن وجودها متقدم، ولا ينكر ذلك عاقل، أما اصطلاحاتها العلمية وقواعدها نشأت وتطورت مع تطور العلوم والمعارف.

الوجه الثاني: عدم التسليم بعدم ورود التقسيم والاصطلاح عند المتقدمين، بل ثبت عنهم:

١- روي عن أحمد في كتاب الرد على الجهمية في ما ورد في القرآن «إنا ونحن» كقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِۦ وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا ٱلْمَصِيرُ ﴾[ق: ٤٣] قال: «هذا من مجاز اللغة، يقول الرجل: إنا سنعطيك، إنا سنجري عليك رزقك، إنا سنفعل بك خيرا»[١]
واللافت للنظر أن ابن تيمية رحمه الله في معرض ذكره لهذه الحجة -وهي بدعية التقسيم- يستثني من الأئمة ما نقل عن أحمد، ثم يذكر هذا المنقول، لكنه يفسره تفسيرا يخرجه عن المجاز![٢].

٢- نص البخاري في كتابه «خلق أفعال العباد» على وجود المجاز، ونقل عن بعضهم مستدلا بقوله على ضرورة العلم بالمجاز، والتفريق بينه وبين الحقيقة، وقد سبق ذكره، ومما جاء فيه قوله: «وقال بعضهم: إن أكثر مغاليط الناس من هذه الأوجه حين لم يعرفوا المجاز من التحقيق... فأما بيان المجاز من التحقيق فمثل قول

(١) المسودة في أصول الفقه للمجد ابن تيمية ص١٦٤ مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/ ١٩٢
(٢) مجموع الفتاوى ٧/ ٨٨.

النبي ﷺ للفرس، «وجدته بحرا»[١] وهو الذي يحور فيما بين الناس، وتحقيقه أن مشيه حسن، ومثل قول القائل: علم الله معنا وفينا، وأنا في علم الله، إنما المراد من ذلك أن الله يعلمنا وهو التحقيق، ومثل قول القائل: النهر يجري، ومعناه أن الماء يجري وهو التحقيق، وأشباهه في اللغات كثيرة»[٢].

٣- ذكر أبو الوليد الباجي(ت ٤٧٤هـ)في كتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول عن أبي حنيفة والشافعي أنهما أثبتا المجاز في القرآن[٣].

٤- جاء عن أئمة اللغة المتقدمين التصريح به، بل الرد على من أنكره ومنهم:

- الجاحظ عمرو بن بحر(ت٢٥٥هـ)فقد قال عن المجاز: «ويقولون في باب آخر: فلان يأكل الناس، وإن لم يكن يأكل من طعامهم شيئا، وكذلك قول دهمان النهري:

سألتني عن أناس أكلوا ... شرب الدهر عليهم وأكل

فهذا كله مختلف، وهو كله مجاز»[٤].

- وابن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ) وقد سبق ذكر رده على منكري المجاز حين قال: «ولو كان المجاز كذبا كان أكثر كلامنا فاسدا»[٥].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا فزعوا بالليل، حديث(٣٠٤٠) .
(٢) خلق أفعال العباد للبخاري ص١١٢.
(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ص٦٩ حيث قال: «فأما المجاز فذهب أكثر شيوخنا إلى أنه في القرآن، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي».
(٤) كتاب الحيوان للجاحظ ٥/ ٢٧.
(٥) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص٨٥ .

الدليل السادس: المجاز ينافي الحقيقة، وكلام الله كله حق، فإثبات المجاز في القرآن نفي للحق فيه، وهذا باطل[١].

والجواب عن ذلك:

- أن لفظ الحقيقة والمراد منه قد يكون سببا في الالتباس لدى المنكرين للمجاز، فالحقيقة المقابلة للمجاز إطلاق اصطلاحي، يختلف عن الحقيقة التي يراد بها الكلام الصادق، والحق الذي يقابله الباطل والكذب، وهذا المعنى الأخير للحقيقة والحق هو الثابت لكلام الله تعالى بلا ريب، وخلافه لا يثبت، وأما الحقيقة المقابلة للمجاز التي يراد بها الوضع الأصلي للفظ الذي يفهم منه المراد ويتبادر معناه إلى الذهن دون قرينة فهي المقابلة للمجاز، وهي التي قد يصرف معناها لغيرها بقرينة، وهذا المعنى المصروف إليه هو المجاز.
- وقد تنبه الآمدي لهذا الالتباس فأجمل الجواب عنه بقوله: «كلام الله وإن كان له حقيقة فبمعنى كونه صدقا، لا بمعنى الحقيقة المقابلة للمجاز»[٢].
- وكذلك نجم الدين الطوفي الحنبلي حين قال ردا على أدلة المانعين للمجاز: «ومنها أن كلام الله تعالى حق، بمعنى أنه صدق، ليس بكذب ولا باطل، لا بمعنى أن جميع ألفاظه مستعملة في موضوعها الأصلي، وكونه له حقيقة معناه أنه موجود له في نفسه بناء وتأويل، وأنه ليس بخيال لا وجود له في الخارج، كالمنام، والله تعالى أعلم»[٣].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٥٠إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ص٦٩ شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ٢/ ٣١ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٥٠.

(٣) شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ٢/ ٣١ .

- وأحسن أبو الوليد الباجي في بيان الفرق بين الإطلاقين، وأزال اللبس بقوله: «الحقيقة ليست من الحق بسبيل؛ لأن الحق ضد الباطل، والحقيقة ضد المجاز، وقد يؤتى بلفظ الحقيقة ويكون الخبر باطلا، ويؤتى بلفظ المجاز ويكون الخبر حقا، ألا ترى أنك لو أخبرت عن رجل شجاع أنه في الدار فقلت: الأسد في الدار لكنت قد قلت الحق ولم تأت بالحقيقة؛ لأن وصفنا للشجاع بأنه أسد مجاز، ولو أردت أن تخبر أن في الدار رجلا ولم يكن فيها أحد فقلت: الرجل في الدار لكنت قد جئت في اللفظ بالحقيقة؛ لأنك استعملته فيما وُضِع له، ولم تقل الحق»[1].

الدليل السابع: إنكار فكرة الوضع الطارئ للفظ لتعذر إثباته تاريخياً، والمجاز مبني على الوضع الطارئ.

قالوا: تعريف المجاز عند من قال به بأنه استعمال اللفظ في غير ما وضع له، أي أن الألفاظ لها استعمالات أولية، ثم اصطلح الناس وتواطؤوا على استعمالها لمعانٍ أخرى، ما يعني أن معاني الألفاظ اصطلاحية وضعية من قبل مجموعة من الناس، وهذا يحتاج إلى إثبات تاريخي لتواطئ الناس على اصطلاح معنى آخر للفظ، وهذا متعذر[2].

الجواب عن ذلك من وجهين:

١ - اصطلاح الناس وتواطؤهم وتواضعهم على استعمال اللفظ في معنى آخر يختلف عن المعنى الأصلي ليس بالضرورة له تاريخ محدد، ولا يفيد معرفة هذا التاريخ في إثبات هذا الاستعمال المتواطئ أو نفيه، فلو علمنا أن أمة ما تواطأت على استعمال لغة ما فليس مهما لنا أن نعرف متى نشأ هذا التواطؤ اللغوي حتى نعترف بتواطئهم، فالحقيقة أنهم يتكلمون بهذه اللغة وهذا يكفي، فالتواطؤ والتوارث

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ص٦٩.
(٢) الإيمان لابن تيمية ص٧٦.

اللغوي لا يتحقق في زمن محدود، بل يأتي تباعا بالتوارث الاجتماعي والعرفي عبر الأجيال المتلاحقة وعن طريق كثرة الاستعمال للفظ في معناه الآخر في خطابات وأشعار العرب، حتى يستقر على معنيين أو على أكثر من معنى.

٢- لا يوجد إجماع عند القائلين بالمجاز بفكرة الوضع الطارئ للمعاني المجازية للألفاظ، فمنهم من قال بها، ومنهم من عرَّف المجاز بأنه مسالك القول وطرقه، فالمجاز عندهم لا يقابل الحقيقة، وليس خارجا عن الوضع اللغوي للفظ بل هو شامل لكل أساليب البيان(١).

الدليل الثامن: إنكار مبدأ التجريد اللفظي، والقرينة الخاصة بالمعنى المجازي التي تفرق بين الحقيقة والمجاز، فلا معنى للفظ بلا قرينة، فالقرينة عامة وشاملة وملازمة لكل لفظ:

قالوا: إن اللفظ في ذاته ليس له دلالة أولية بانفراده حتى يرد في كلام، ولا يستعمل إلا مقرونا بالقرينة اللفظية، فكل لفظ لا بد له من القرينة، فالاسم يقترن بما يحدد موقعه فيكون فاعلا أو مفعولا أو مبتدءاً أو خبرا أو مضافا أو غيره، والفعل يقترن به الفاعل والمفعول بأنواعه والحال وغيره، والحرف لا يدل على معنى في نفسه فلا بد فيه من الاقتران بغيره، فلا توجد قرائن خاصة بالمجاز دون الحقيقة، وحينها لا يمكن تحديد المجاز بدقة(٢).

الجواب عن ذلك بتوضيح جملة من النقاط حول القرينة اللفظية:

١- القول بأن اللفظ في ذاته ليس له دلالة أولية بانفراده غير صحيح، بل له دلالة أولية هي الدلالة الحقيقية التي وضع لها، وتسمى الدلالة المتبادرة للذهن، أو

(١) دراسات في أصول التفسير د. محمد كبير يونس ص٣٨٦ .

(٢) الإيمان لابن تيمية ص٨٣.

الدلالة الظاهرة، أو الدلالة القريبة، فيحمل عليها اللفظ حملا أوليا حتى ترد القرينة الصارفة للفظ عن الحقيقة أو الظاهر إلى المجاز، ومما يدل على وجود المعنى للفظ المنفرد دون سياق هو المعاجم اللغوية التي تبين معاني الألفاظ، فالألفاظ تكون مجردة خالية من السياق اللفظي، ومع ذلك لها معانٍ أولية يعرفها أهل العربية.

والنحاة حين قسموا اللفظ إلى اسم وفعل وحرف عرفوا الاسم بأنه: ما دل على معنى في ذاته ولم يقترن بزمن مخصوص، والفعل: هو ما دل على معنى في ذاته مع اقترانه بزمن مخصوص، والشاهد هنا هو إجماع أهل العربية من النحاة وأهل المعاني والبيان ومعرفة اللسان على أن اللفظ له معنى في ذاته ولا يفتقر للسياق لتحديد حقيقة معناه فهذا أمر بدهي من الصعوبة والبعد والمكابرة نقضه ورده وإنكاره.

٢- القرينة الصارفة من الحقيقة إلى المجاز منضبطة بضوابط، وليست اعتباطية واعتسافية، فهي تنقسم إلى أقسام باعتبارات متعددة، أشهرها:

أولاً: أنواع القرينة باعتبار مصدرها:

أ- القرينة العقلية: وذلك بكون الدليل الصارف مصدره العقل:

فقولك: رأيت أسدا بيده سيف، أو رأيت بحرا في البيت، فيحمل المعنى على الشجاع والكريم لاستحالة الإجراء الحقيقي للفظ.

- ومن الأمثلة عليها:

١- الآية ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ ﴾ [يوسف: ٨٢] فلما عُلِمَ أن سؤال القرية والعير مستحيل عُلِمَ أنه ليس على حقيقته، وإنما في الكلام مجاز، والمراد أهل القرية وأهل العير.

٢- استحالة جريان صفات النقص على الله عز وجل الذي له وجوب الكمال المطلق، ومنه قوله تعالى: ﴿ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٧] فنسبة النسيان لله تعالى لا تحمل على الحقيقة وهي غياب العلم أو الجهل بعد العلم، بل على المجاز، إي الإهمال وعدم الاكتراث والرعاية والعناية بهم، وهذا الحمل دليله العقل لاستحالة النسيان الحقيقي على الله تعالى؛ لأنه صفة نقص لا كمال، والكمال كله لله جل في علاه، ودليله الشرع كذلك؛ لأن الله قال: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤].

٣- استحالة التعدد للإله الواحد عز وجل: كقوله تعالى ﴿ نَحْنُ خَلَقْنَٰكُمْ فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ ﴾ [الواقعة: ٥٧] فالضمير (نحن) لا يحمل على الحقيقة، بل على المجاز، فهو ليس للجمع بل هو للإفراد وغرضه التعظيم، والصارف مصدره العقل الذي يمنع تعدد الخالق، وقد صرح القرآن بهذا المسلك العقلي بمنع تعدد الخالق بقوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٢].

ب- **القرينة الشرعية**: وذلك بكون الدليل الصارف مصدره الشرع، أي نصوص الشرع من الكتاب والسنة في المواضع الأخرى لمورد اللفظ الحقيقي مثل:

١- قوله تعالى ﴿ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٧] فالصارف للمعنى الحقيقي جاء في موضع آخر ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤] والصارف كذلك عقلي كما سبق.

٢- قوله تعالى ﴿ نَحْنُ خَلَقْنَٰكُمْ فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ ﴾ [الواقعة: ٥٧] فالصارف للمعنى الحقيقي للضمير جاء في مواضع كثيرة بالقطع بالوحدانية ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١] ﴿ إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾ [طه: ١٤] والصارف كذلك عقلي كما سبق بيانه.

ج- القرينة اللفظية: وذلك بكون الدليل الصارف مصدره اللفظ والسياق، ولها صور:

١- اجتماع النفي والإثبات للفظ الواحد في سياق واحد أو أكثر من سياق ومنه:

- قول الله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾[الأنفال: ١٧] ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢] فورود النفي والإثبات لنفس اللفظ دل على أن أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز.

وقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[مريم: ٦٤] مع قوله ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] وورود القرينة في نص آخر يدخل في القرينة الشرعية.

٢- ذكر الوصف أو الظرف المانع من إرادة المعنى الحقيقي ومنه:

- قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فذكر الخيطين الأبيض والأسود محتمل للحقيقة والمجاز، والأصل فيه الحقيقة، ولذلك حمله بعض الصحابة على حقيقته قبل نزول القرينة اللفظية، ومنهم عدي بن حاتم رضي الله عنه(١)، وقوله(من الفجر)هو القرينة اللفظية التي صرفت معنى الخيطين من المعنى الظاهر الحقيقي إلى المعنى المجازي، وهو بياض النهار وسواد الليل.

ثانياً: أنواع القرينة باعتبار قوتها:

أ- القرينة الجلية: هي القرينة الواضحة على منع المعنى الحقيقي وإرادة المعنى المجازي، كقولك: دخل القمر البيت، وزارني البحر اليوم في البيت.

---

(١) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ» أخرجه البخاري (٤٥٠٩) ومسلم(١٠٩٠) واللفظ لمسلم.

ب- القرينة الخفية: وهي القرينة الغامضة وغير القاطعة على نفي المعنى الحقيقي وإرادة المعنى المجازي، وخفاء القرينة هو من أسباب الالتباس، فحينها يصبح اللفظ والكلام محتملا للحقيقة والمجاز، وهو من أسباب الإجمال في الكلام.

الدليل التاسع: إنكار فكرة التبادر الذهني للتفريق بين الحقيقة والمجاز؛ لأن العبرة بالسياق:

قالوا: إن اللفظ لا يكون إلا في سياق، وله قرينة تحدد معناه، فكل معانيه قابلة للحقيقة، والسياق هو الذي يحدد هذه الحقيقة ويحدد ما يتبادر إلى الذهن، فالتبادر الذهني محكوم بالسياق، وليس خاصا بالمعنى الحقيقي دون المجازي، فالاعتماد على التبادر لتحديد الحقيقي من المجازي غير دقيق؛ لأن التبادر نسبي فالذي يتبادر إلى ذهن شخص قد يختلف عن المتبادر إلى ذهن آخر فالمعتمد هو السياق لا التبادر(١).

الجواب عن ذلك من وجوه:

١- التبادر أمر ثابت خاصة في اللفظ المنفرد الخالي من السياق، بدليل التعريف المعجمي للألفاظ المجردة، فهو تعريف بالتبادر لكن عند أهل الاختصاص من العربية.

٢- التبادر تابع لكثرة استعمال اللفظ على أحد معانيه، والألفاظ المحتملة للمعاني الحسية والعقلية يكثر التبادر فيها على المعاني الحسية، كالحياة والموت والظلمة والنور والجمال والقبح، ولذلك تبادر لذهن عدي بن حاتم رضي الله عنه(٢) المعنى الحسي من الآية ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ

---

(١) الإيمان لابن تيمية ص٨٨ .

(٢) سبق ذكر الحديث في الدليل السابق.

﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] بأنه الخيط الحقيقي، حتى نزلت القرينة الصارفة(من الفجر)، ولولا مبدأ التبادر الذهني لما فهموا المعنى الحقيقي غير المراد[١].

٣- المنكرون لفكرة التبادر الذهني في تحديد المعنى الحقيقي بحجة أن التبادر الذهني أمر نسبي وأن العبرة بالسياق في تحديد الحقيقة المرادة من بين الحقائق المحتملة يعتمدون التبادر الذهني لتحديد المعنى المراد من اللفظ، فهم الذين يعتبرونه في كثير من الأحيان ويجعلونه حكما في بيان المعنى المراد، بل يقرنون المراد الحقيقي من اللفظ بما يتبادر إلى الذهن مع أنه نسبي وهذا أمر ثابت عندهم ومشهور عنهم حتى عرفوا به.

الدليل العاشر: المجاز يلزم منه تسمية الله تعالى متجوزا وهذا لا يجوز:

قالوا: إن تجويز المجاز يلزم منه تجويز تسمية الله تعالى متجوزا، والمتجوز هو المستعمل والمستعير للفظ لغير موضوعه، لكن التسمية بالمتجوز لا تليق، وأسماء الله توقيفية[٢].

الجواب عن ذلك:

التسمية بالمتجوز هي تسمية اصطلاحية لغوية لبيان التركيب اللغوي، وليست تسمية شرعية، ومثلها مثل أساليب ومصطلحات الكلام الأخرى، فلو جاء أسلوب تشبيه في القرآن كقوله تعالى: ﴿وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾ [القارعة: ٥] فجملة التشبيه فيها أركانها الاصطلاحية عند أهل البيان، وهي المشبَّه والمشبَّه به وأداة التشبيه ووجه الشبه والمتكلم بالتشبيه هو المشبِّه، فلو قيل من هو المشبِّه في العبارة لكان الجواب هو الله تعالى، فهل يقال حينها لا يليق تسمية الله تعالى

(١) دراسات في أصول التفسير د. محمد كبير يونس ص٣٨٧.
(٢) شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ٢/ ٢٩ .

بالمشبَّه؟! ومثلها وقوع لفظ الباري سبحانه موقع الفاعل والمفعول والموصوف والبدل وغيرها من المواقع الإعرابية، فإطلاقها في حق الله تعالى ليس بالضرورة هو تسمية شرعية للمولى عز وجل، فصحة تسميته بالمتجوز باستعمال المجاز كصحة تسميته بالمتكلم باستعماله الكلام[1].

الدليل الحادي عشر: أن المجاز نشأ وترعرع عند المعتزلة والجهمية، واستُخدِم في تقرير العقائد الباطلة والتحريف الفاسد لمعاني النصوص الشرعية [2].

والجواب عن ذلك من وجهين:

١- عدم التسليم بكون منشأ المجاز هم المعتزلة والجهمية، بل منشأ المجاز مع نشوء اللغة، فهو أسلوب لغوي أصيل في لغة العرب، بدليل وجود حقيقة المجاز واستعماله في شعر ونثر العرب قبل الإسلام وبعد البعثة في القرآن والسنة وأقوال سلف الأمة.

٢- ادعاء المجاز واستعماله في غير موضعه بخرق قوانينه وقواعده لا يبطل القول بأصل وجوده، فالمجاز له قواعده وشروطه، فمن حرَّف المعاني من الحقيقة إلى المجاز بلا دليل صارف فلا عبرة بقوله، سواء أكان من المعتزلة أم من غيرهم، وهذا الإبطال للمجاز لا يدل مطلقا على إبطال أصل المجاز.

---

(١) شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ٢/ ٢٩ .

(٢) الإيمان لابن تيمية ص٧٤ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ٨٩.

المبحث الرابع

ورود الإقرار النظري والتطبيق العملي للمجاز عند المنكرين له

المطلب الأول: محاولة تفسير دواعي التردد عند المانعين في إنكار وإقرار المجاز:

من أنكر المجاز وصرح بمنعه واستدل لذلك لم يسلم من ذكره وإقراره نظريا وعمليا عند التعرض لشواهده الكثيرة جدا في القرآن، وهذا في تقديري يجعلني أفسر هذا التردد بعدة تفسيرات أبرزها:

١-التراجع والتغير في الرأي بين المنع والجواز، ولا يمكن معرفة الرأي الأخير إلا بمعرفة زمن وجود النصوص الدالة منهم على إقرار المجاز، وزمن النصوص الدالة منهم على منعه.

٢- الاضطراب والتردد، وعدم الوضوح في بيان الرأي القاطع في مبدأ القول بالمجاز.

٣- إنكار المجاز قد يكون نتيجة أفرزتها حدة الخلاف المذهبي، واحتدام الصراع بين الأشاعرة والحنابلة في باب الأسماء والصفات، حيث كان القول بالمجاز له باب واسع يمكن دخوله عند أهل التأويل، بخلاف الواقفين عند ظواهر الألفاظ وحقائقها، فإنكار المجاز وردُّه فيه نصرة لمذهبهم وتقوية لموقفهم.

٤- إنكار المجاز قد يكون حاصلا سدا للذريعة، وردة فعل للمبالغات غير المتزنة في استعمال المجاز من بعض الفرق الكلامية، أو الآراء الشاذة التي أكثرت من

التأويلات الباطنية، والإسراف في صرف دلالات الألفاظ عن معانيها الحقيقية دون ورود صوارف صحيحة معتبرة من الشرع أو العقل، فكان هذا الإسراف حافزا ودافعا لاجتثاث المجاز من أصله، وإنكاره وقلبه على المتكئين عليه، المستندين إليه، أما سوى ذلك فلا أعلم له تفسيرا، ولنا ظواهر الأقوال، والله أعلم بسرائر الأفكار.

المطلب الثاني: صور وأمثلة إقرار المجاز والعمل به عند المنكرين له، وأبرزهم الشيخين الجليلين ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى.

لا مناص لمن أنكر المجاز نظريا من استعماله عمليا، فمن يعرف حقيقة المجاز وأنواعه الكثيرة يوقن أنه لا يمكن لعربي يتكلم العربية ويفهمها الاستغناء عنه، وكفى المجاز أصالة وثبوتا أن منكريه لم يستطيعوا هجره والاستغناء عنه.

وإقرارهم للمجاز والعمل به يمكن أن أضعه في قسمين[1]:

*** القسم الأول: الإقرار النظري العلمي للمجاز:**

أي ورود المجاز عنهم لفظا ومعنى، تصريحا بعباراتهم أو تلميحا دون إنكار، ومن أمثلته:

١- قال ابن تيمية رحمه الله: (لا ريب أن المجاز قد يشيع ويشتهر حتى يصير حقيقة)[2] وهذا النوع من المجاز هو الحقيقة العرفية.

وقد مثل له شيخ الإسلام بلفظ النُزل، فهو مأخوذ من النزول، ثم انتقل من معناه الأصلي ليطلق على الضيافة، وهي ما يقدم للضيف من أكل وشرب، والعلاقة بينهما

(١) استفدت كثيرا من الأمثلة من كتاب د. عبد العظيم إبراهيم المطعني(المجاز عند الإمام ابن تيمية وتلاميذه بين الإنكار والإقرار)مع التصرف فيها بترتيبها وإعادة صياغتها وتحليلها والتعليق عليها والزيادة عليها.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/ ٢٧٧ .

يبينها ابن تيمية بقوله: «فإن النزل إنما يطلق على ما يؤكل، لا على ما يقاتل به، قال الله تعالى: ﴿ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴾ [الواقعة: ٩٣] والضيافة سميت نزلا؛ لأن العادة أن الضيف يكون راكبا فينزل في مكان يؤتى إليه بضيافته فيه، فسميت نزلا لأجل نزوله»[١].

٢- قال ابن تيمية رحمه الله في معرض مقارنته بين معنى لفظي الاستواء إذا جاء الأول متعديا بـ(على)كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ [الأعراف: ٥٤] والثاني بـ(إلى) كقوله تعالى ﴿ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ ﴾[فصلت: ١١] أي عمد إليها، يقول:

«فإذا كان العرش مخلوقا قبل خلق السموات والأرض فكيف يكون استواؤه عمده إلى خلقه له؟ لو كان هذا يعرف في اللغة: أن استوى على كذا بمعنى أنه عمد إلى فعله، وهذا لا يعرف قط في اللغة، لا حقيقة ولا مجازا، لا في نظم ولا في نثر»[٢].

٣- قال ابن تيمية رحمه الله في معرض إنكاره على من جهل الفروق بين دلالات ألفاظ اللغة، ولم يفرق بين الحقيقة والمجاز: «فمن ظن أن هذا الاستواء إذا كان حقيقة يتناول شيئا من صفات المخلوقين مع كون النص قد خصه بالله كان جاهلا جدا بدلالات اللغات ومعرفة الحقيقة والمجاز»[٣].

٤- في كتاب ابن تيمية رحمه الله (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) اتخذ شيخ الإسلام من المجاز وسيلة للدفاع عن خلاف الأئمة، فمن جملة الأسباب الرافعة للملام عن الأئمة الأعلام ذكر الحقيقة والمجاز والاختلاف بين دلالتيهما:

أ- فقال في السبب السادس: «وتارة لكون اللفظ مشتركا أو مجملا، أو مترددا بين حقيقة ومجاز، فيحمله على الأقرب عنده وإن كان المراد هو الآخر كما حمل جماعة من

(١) مجموع الفتاوى ١٢/ ٢٥٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٥/ ٥٢١.
(٣) مجموع الفتاوى ٥/ ٢٠٨.

الصحابة في أول الأمر «الخيط الأبيض والخيط الأسود» على الحبل»[١].

ب- وقال في السبب الثامن: «اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة، مثل معارضة العام بخاص أو المطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو الحقيقة بما يدل على المجاز إلى أنواع المعارضات، وهو باب واسع أيضا؛ فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم»[٢].

٥- قال ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد نصا صريحا يدل على إقراره بالمجاز:

«فائدة: المجاز والتأويل: المجاز والتأويل لا يدخل في المنصوص، وإنما يدخل في الظاهر المحتمل له، وهنا نكتة ينبغي التفطن لها وهي: أن كون اللفظ نصا يعرف بشيئين أحدهما: عدم احتماله لغير معناه وضعا كالعشرة، والثاني: ما اطرد استعماله على طريقة واحدة في جميع موارده فإنه نص في معناه لا يقبل تأويلا ولا مجازا»[٣].

٦- صرح ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد بكلام مهم دلَّ على إقراره بفكرة المجاز، وتجاوز ذلك إلى الإقرار بقوانينه وشروطه، فذكر شروط تحقق المجاز وتفسير الكلام به، وهو عين الكلام الذي يُنظِّر له البيانيون، فقال رحمه الله: «فائدة: من ادعى صرف لفظ عن ظاهره إلى مجازه لم يتم له ذلك إلا بعد أربع مقامات:

أحدها: بيان امتناع إرادة الحقيقة.

الثاني: بيان صلاحية اللفظ لذلك المعنى الذي عيَّنه وإلا كان مفتريا على اللغة.

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ص ٢٨ .

(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ص ٣٠.

(٣) بدائع الفوائد ١/ ١٥ .

الثالث: بيان تعيين ذلك المجمل، إن كان له عدة مجازات[١].

الرابع: الجواز عن الدليل الموجب لإرادة الحقيقة»[٢].

٧- أفاض ابن القيم رحمه الله في كتابه(إعلام الموقعين)بتقرير جوهر القول والعمل بالمجاز، من جهة أن المجاز هو تجاوز لظاهر الألفاظ إلى الغوص لمعرفة مراد المتكلم، ولو أدى ذلك لصرف اللفظ عن ظاهره، فقال كلاما نفيسا نصه:

«فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو بإيماءة أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يخل بها، أو من مقتضى كماله وكمال أسمائه وصفاته، وأنه يمتنع منه إرادة ما هو معلوم الفساد وترك إرادة ما هو متيقن مصلحته، وأنه يستدل على إرادته للنظير بإرادة نظيره ومثله وشبهه، وعلى كراهة الشيء بكراهة مثله ونظيره ومشبهه، فيقطع العارف به وبحكمته وأوصافه على أنه يريد هذا ويكره هذا، ويحب هذا ويبغض هذا»[٣].

ثم قال: «**العبرة بإرادة التكلم لا بلفظه**: وهذا أمر يعم أهل الحق والباطل، لا يمكن دفعه، فاللفظ الخاص قد ينتقل إلى معنى العموم بالإرادة، والعام قد ينتقل إلى الخصوص بالإرادة، فإذا دعي إلى غداء فقال: والله لا أتغدى، أو قيل له: « نم » فقال: والله لا أنام، أو: « اشرب هذا الماء » فقال: والله لا أشرب، فهذه كلها ألفاظ عامة نقلت إلى معنى الخصوص بإرادة المتكلم التي يقطع السامع عند سماعها بأنه لم يرد

(١) وهنا إقرار منه بتعدد المجازات للفظ الواحد.

(٢) بدائع الفوائد ٤/ ٢٠٥ .

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ١٦٧.

النفي العام إلى آخر العمر، والألفاظ ليست تعبدية، والعارف يقول: ماذا أراد؟ واللفظي يقول: ماذا قال؟ كما كان الذين لا يفقهون إذا خرجوا من عند النبي ﷺ يقولون: ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد: ١٦]، وقد أنكر الله سبحانه عليهم وعلى أمثالهم بقوله: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨]، فذم من لم يفقه كلامه، والفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم»[١].

*** القسم الثاني: التطبيق العملي للمجاز:**

وذلك بإيراد تأويلات مجازية صريحة عنهم بإعمالهم للمجاز، ومن أمثلته:

١- تأويل ابن تيمية رحمه الله لمجيء سورتي البقرة وآل عمران للمحاجة عن صاحبهما يوم القيامة، وصرفه عن المعنى الحقيقي -وهو المجيء الحسي- إلى المعنى المجازي -وهو مجيء الثواب- وهذا من المجاز المرسل علاقته السببية بذكر السبب وهو التلاوة وإرادة المسبب وهو الثواب.

قال ابن تيمية: «وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «اقْرَءُوا الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا يَجِيئَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ أَوْ غَمَامَتَانِ أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ يُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا»[٢] وهذا الحديث في الصحيح، فلما أمر بقراءتهما وذكر مجيئهما يحاجان عن القارئ [٣]علم أنه أراد بذلك قراءة القارئ لهما وهو عمله، وأخبر بمجيء عمله الذي هو التلاوة لهما في الصورة التي ذكرها، كما أخبر بمجيء غير ذلك من الأعمال... والمقصود هنا: أن النبي ﷺ لما أخبر بمجيء القرآن في هذه الصورة أراد به الإخبار عن قراءة القارئ التي

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ١٦٧.
(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، حديث(٨٠٥).
(٣) وهذه هي القرينة الصارفة.

هي عمله، وذلك هو ثواب قارئ القرآن؛ ليس المراد به أن نفس كلامه الذي تكلم به وهو قائم بنفسه يتصور صورة غمامتين»[1].

٢- تأويل ابن تيمية رحمه الله لآية: ﴿ يَدْعُواْ لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِۦۚ لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ ﴾[الحج: ١٣].

- هذه الآية مما تمسك بها الطاعنون المشككون وأوهموا وقوع التناقض في القرآن؛ لأن ظاهرها يتناقض مع الآية السابقة لها وهي قوله: ﴿ يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا يَنفَعُهُۥۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ ﴾[الحج: ١٢] ففيها نفي قدرة الأصنام على الضرر والنفع والآية بعدها يوهم ظاهرها نسبة الضر والنفع للأصنام بإضافتهما لها ﴿ يَدْعُواْ لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِۦ ﴾.

- وتصدى العلماء ومنهم ابن تيمية لرد هذا الادعاء، وكلهم قالوا بوجود المجاز في الآية الثانية، فهو المخرج الوحيد والحجة القوية لفهم الآية فهما صحيحا، وهو إسناد الفعل إلى سببه لا إلى فاعله الحقيقي، والتعبير جاء بإضافة المصدر للأصنام وهو الضر والنفع، ولم يأت بنسبة الفعل لها كالآية السابقة، وبينهما فرق، فالإضافة تكون لأدنى ملابسة، فقد يضاف الشيء إلى الشيء والمراد زمانه أو مكانه أو سبب حدوثه، كقوله تعالى: ﴿ بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾ [سبأ: ٣٣] والمراد مكر الناس في وقت الليل والنهار، فنسب الفعل لزمانه وهنا في الآية أضاف الضر للأصنام، لا لأنها الفاعلة أصالة، بل لأنها السبب المؤدي للضرر وهو عبادتها،

---

(١) مجموع الفتاوى ٥/ ٣٩٩. ليس النزاع في تصور الكلام بصورة الغمامتين فالحديث ذكر الغمامتين على جهة التشبيه (كأنهما غماتان) ولم يقل مجيئهما على هيئة غمامتين، وإنما النزاع في المجيء نفسه، فظاهر اللفظ هو نسبة المجيء للكلام، والمعنى المراد عند شيخ الإسلام هو نسبة المجيء لثواب العمل لا لنفس الكلام، وهذا عين المجاز.

فضر الأصنام أي ضر عبادة الأصنام والضرر الواقع عليهم من الله بسبب عبادتهم للأصنام، وهذا يسمى عند البلاغيين (المجاز الإسنادي أو الحكمي أو العقلي)، وذكر ابن تيمية هذا التأويل ولم يسمه مجازا [١]، وهو في حقيقته عين المجاز.

- ومثله قوله تعالى حكاية عن قول إبراهيم عليه السلام في الأصنام: ﴿ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [إبراهيم: ٣٦] وقوله تعالى عن آلهة المشركين المزعومة: ﴿ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ ﴾ [هود: ١٠١] ففي هذه النصوص أسند الفعل لسببه أما الفاعل الحقيقي فهو الله تعالى.

٣- تأويل ابن تيمية رحمه الله للاستعلاء في قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ﴾[البقرة: ٥] بالاستعلاء المعنوي فحرف(على)في أصله للاستعلاء الحقيقي المكاني، وهنا استعير للاستعلاء المعنوي تشبيها للهدى بالمكان الذي استقر عليه المهتدون.

قال ابن تيمية رحمه الله: «فالمهتدون لما كانوا على هدى من ربهم ونور وبينة وبصيرة صار مكانة لهم استقروا عليها، وقد تحيط بهم، بخلاف الذين قال فيهم: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ ﴾ فإن هذا ليس ثابتا مستقرا مطمئنا، بل هو كالواقف على حرف الوادي، وهو جانبه، فقد يطمئن إذا أصابه خير، وقد ينقلب على وجهه ساقطا في الوادي، وكذلك فرق بين من ﴿ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ ﴾ وبين ﴿ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ وكذلك الذين كانوا على شفا حفرة من النار فأنقذهم منها، وشواهد هذا كثير» [٢].

(١) مجموع الفتاوى ٥/ ٢٧٤.

(٢) مجموع الفتاوى ١٥ / ٦٣-٦٤.

٤- تأويل ابن تيمية رحمه الله لصفة المعية والقرب من الله تعالى، وصرفها عن المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي، وهي معية العلم والإحاطة مع العباد، أي المعية العامة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾ [الحديد: ٤] ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ﴾ [المجادلة: ٧].

أو معية النصرة والتأييد والكفاية مع الأنبياء والمتقين، وهي المعية الخاصة، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ [النحل: ١٢٨] وَقَوْلِهِ: ﴿ إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴾ [طه: ٤٦] وكذلك القرب في قوله تعالى: ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴾ [ق: ١٦] فالقرب هنا هو قرب العلم والإحاطة والقدرة.

وقد نقل ابن تيمية عن السلف ذلك، واختار هذا المذهب وارتضاه، فقال: «وقد ثبت عن السلف أنهم قالوا: هو معهم بعلمه، وقد ذكر ابن عبد البر وغيره أن هذا إجماع من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولم يخالفهم فيه أحد يعتد بقوله، وهو مأثور عن ابن عباس والضحاك ومقاتل بن حيان وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وغيرهم) وأسند ذلك للإمام أحمد فقال: (وقال حنبل بن إسحاق في كتاب « السنة»: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: ما معنى قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾ و ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ﴾ قال: علمه، عالم الغيب والشهادة، محيط بكل شيء، شاهد، علام الغيوب، يعلم الغيب ربنا على العرش بلا حد ولا صفة، وسع كرسيه السموات والأرض»[1].

٥- استعمال ابن القيم رحمه الله لستِّ صور مجازية في موضع واحد تدل على تشبعه لمفهوم المجاز، وعمقه بفهم المجاز، واستعمال مضمونه ومعناه:

(١) مجموع الفتاوى ٥ / ٤٩٦.

أورد ابن القيم في كتابه القيم (التبيان في أقسام القرآن) عبارة وردت في التوراة وهي «جاء الله من طور سيناء، وأشرق من ساعير، واستعلن من فاران» والاستعلان أي الظهور الواضح البين الذي لا خفاء فيه، وفاران هو جبل بمكة.

ثم أخذ ابن القيم بتأويل العبارة تأويلا مجازيا عميقا مشبعا بستِّ صور مجازية، أخرج العبارة عن ظاهرها بشكل جلي، مع أن هذا الاستعمال المجازي في صميم ما يُعَدُّ من صفات الله تعالى حيث نقل عبارة التوراة مقرا لها، وإلا لما فسرها، فقال في كتابه (التبيان في أقسام القرآن) عند قوله تعالى: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾ [التين: ١-٣]: «فيكون الأقسام قد تناول الشجرتين ومنبتهما، وهو مظهر[1] عبد الله ورسوله وكلمته وروحه عيسى بن مريم، كما أن طور سينين مظهر عبده ورسوله وكليمه موسى، فإنه الجبل الذي كلمه عليه وناجاه وأرسله إلى فرعون وقومه، ثم أقسم بالبلد الأمين وهو مكة مظهر خاتم أنبيائه ورسله سيد ولد آدم، وترقى في هذا القسم من الفاضل إلى الأفضل، فبدأ بموضع مظهر المسيح، ثم ثنى بموضع مظهر الكليم، ثم ختمه بموضع مظهر عبده ورسوله وأكرم الخلق عليه، **ونظير هذا بعينه في التوراة التي أنزلها الله على كليمه موسى «جاء الله من طور سيناء وأشرق من ساعير واستعلن من فاران» فمجيئه من طور سيناء بعثته لموسى بن عمران، وبدأ به على حكم الترتيب الواقع، ثم ثنى بنبوة المسيح، ثم ختمه بنبوة محمد ﷺ، وجعل نبوة موسى بمنزلة مجيء الصبح، ونبوة المسيح بعده بمنزلة طلوع الشمس وإشراقها، ونبوة محمد ﷺ بعدهما بمنزلة استعلانها وظهورها للعالم**، ولما كان الغالب على بني إسرائيل حكم الحِسِّ ذكر ذلك مطابقاً للواقع، ولما كان الغالب على الأمة الكاملة حُكْمَ العقل ذكرها على الترتيب العقلي، وأقسم بها على بداية الإنسان ونهايته فقال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ

(١) أي مكان ظهور عيسى عليه السلام.

﴿أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ﴾ [التين: ٤]»[(١)].

وصور المجاز العقلي الثلاث في كلام ابن القيم هي: إسناد أفعال المجيء والإشراق والاستعلان إلى الله تعالى، وحقيقتها هي في الرسالات الثلاث:

١- إسناد المجئ من طور سيناء إلى الله تعالى، والمراد بالجائي هو رسالة الله إلى موسى عليه السلام.

٢- إسناد الإشراق من ساعير إلى الله، والمراد بالمشرق هو رسالته إلى عيسى عليه السلام.

٣- إسناد الاستعلان من فاران إلى الله، والمراد بالمستعلِن هو رسالته الخاتمة إلى النبي محمدﷺ.

وصور المجاز اللغوي الاستعاري الثلاث في كلام ابن القيم هي:

١- شبه المجيء من طور سيناء «الذي هو نبوة موسى مجازا» بظهور الفجر.

٢- وشبه الإشراق من ساعير «الذي هو نبوة عيسى مجازا» بإشراق الشمس بعد ظهور الفجر.

٣- وشبه الاستعلان من فاران «الذي هو نبوة محمد ﷺ مجازا» بتوسط الشمس في كبد السماء نهارا، فيكون النور والضياء في أوضح وأظهر حالاته [(٢)].

فهل هناك أوضح من هذا التأويل والاستعمال المجازي المشبع والمستفيض للكلام، وخاصة في صفات الباري سبحانه ؟!!

٦- استعمال ابن القيم رحمه الله للمجاز العقلي في تأويل بعض الآيات مثل:

---

(١) التبيان في أقسام القرآن ص ٤٥.

(٢) المجاز عند الإمام ابن تيمية وتلاميذه بين الإنكار والإقرار د. عبد العظيم إبراهيم المطعني ص٨٩.

أ- فعل تزيين الأعمال جاء في القرآن مسندا إلى الله تعالى ﴿زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٨] وإلى الشيطان ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَعْمَـٰلَهُمْ﴾ [النمل: ٢٤] وإلى العبد﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾[يوسف: ١٨] ويأتي مبنيا للمجهول ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨] ووجه ابن القيم اختلاف الإيرادات بتوجيهات هي داخلة في المجاز العقلي كما يسميه البيانيون، وإن لم يسمه باسمه، فذكر أن إضافة التزيين إلى الله تعالى خلقاً ومشيئة، وإضافته إلى الشيطان لأنه سببه والداعي له، وأضافته إلى العبد لأنه أحب تزيين الشيطان واستجاب له، وهو المباشر له، والإسناد إلى الله تعالى هو الحقيقة، وما سواه مجاز عقلي فهو نسبة الفعل لغير فاعله على الحقيقة[(١)].

ب- فعل التوفية عند الموت جاء في القرآن مسندا إلى الله تعالى، كقوله: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] وإلى ملك الموت، كقوله: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ [السجدة: ١١] وإلى ملائكة الموت، كقوله ﴿وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١].

ووجَّه ابن القيم هذا التفاوت في نسبة الفعل بالمجاز العقلي، وإن لم يسمه باسمه، فإسناد التوفية إلى الله تعالى حقيقة؛ لأنه الخالق المريد، وإلى ملك الموت؛ لأنه الذي

---

(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل لابن القيم ١/ ١٠٣ وقال فيه بعد ذكر الآيات: «فأضاف التزيين إليه منه سبحانه خلقا ومشيئة، وحذف فاعله تارة، ونسبه إلى سببه ومن أجراه على يده تارة، وهذا التزيين منه سبحانه حسن، إذ هو ابتلاء واختبار، ليتميز المطيع منهم من العاصي، والمؤمن من الكافر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ وهو من الشيطان قبيح، وأيضا فتزيينه سبحانه للعبد عمله السيئ عقوبة منه له على إعراضه عن توحيده وعبوديته، وإيثار سيء العمل على حسنه».

ينزع الروح من الجسد، وإلى الملائكة؛ لأنهم أعوان ملك الموت [١].

ج- كثير من الأفعال في القرآن تارة تنسب لله تعالى؛ لأنه الخالق لها؛ وتارة تنسب لأسبابها، وهذا كله من المجاز العقلي.

وضرب ابن القيم لذلك أمثلة منها: فعل التثبيت الذي ينسب لله حقيقة، ومنه الآية: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ ﴾ [إبراهيم: ٢٧] وينسب للملائكة مجازا، ومنه الآية: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [الأنفال: ١٢].

وفعل الأخذ الذي ينسب لله حقيقة، ومنه الآيات: ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ﴾ [العنكبوت:٤٠] ﴿ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا كُلِّهَا فَأَخَذْنَٰهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُّقْتَدِرٍ ﴾ [القمر: ٤٢] وينسب لغير الله تعالى مجازا، ومنه الآيات: ﴿ فَأَخَذَهُمُ ٱلْعَذَابُ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾[النحل: ١١٣] ﴿ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّيْحَةُ بِٱلْحَقِّ ﴾ [المؤمنون: ٤١][٢].

٧- استعمال ابن القيم رحمه الله للمجاز اللغوي المرسل في أسلوب الاستفهام بصرفه عن الاستفهام الحقيقي إلى المجازي.

الاستفهام الحقيقي هو الذي يتطلب جوابا، فهو موضوع أصلا لطلب الفهم، ويصدر من متكلم يجهل حقيقة ما يسأل ويستفهم عنه، وأما الاستفهام المجازي فهو الموضوع لغير أصله، وله أغراض منها: النفي والإنكار، أو التقريع والتوبيخ، أو التقرير والتأكيد، وكل استفهام في القرآن جاء عن الله تعالى لا يمكن حمله على حقيقته؛ لأن الله لا يغيب عنه ولا يعزب عنه شيء، فيجب حمله على غير ظاهره بما يليق بذات الله العلية وعلمه المحيط، كالاستفهام للإنكار أو التقرير أو التقريع والتوبيخ، وغيرها من

(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل لابن القيم ١/ ١٧٦.
(٢) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل لابن القيم ١/ ١٧٦.

المعاني، وهي التي قررها ابن القيم في مواضع كثيرة، وإن لم يُسَمِّ ذلك مجازا، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾[الانشقاق: ٢٠] قال ابن القيم: «إنكاراً على من لم يؤمن بعد ظهور الآيات المستلزمة لمدلولها أتم استلزام»(١).
- وقوله تعالى: ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُ ﴾[القيامة: ٣] قال: «فأنكر سبحانه عليه حسبانه أن الله لا يجمع عظامه»(٢).

٨- استعمال ابن القيم رحمه الله للمجاز اللغوي المرسل في أسلوب الخبر بصرفه عن حقيقة الخبر إلى مجاز الأمر.

- الخبر الحقيقي ليس فيه معنى الأمر، فهو موضوع للإخبار والخبر المجازي هو الذي يراد به الأمر أو النهي، وله أغراض منها: المبالغة في المطالبة بالشيء تحقيقا لثبوته كأنه واقع مخبر عنه.
- ومنه الآيات: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾[البقرة: ٢٢٨] ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾[البقرة: ٢٣٣] ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾[التوبة: ٧١].
- وقد قال ابن القيم رحمه الله مقررا لهذا النوع من المجاز وإن لم يسمه باسمه: «فقد جاءت أشياء بلفظ الخبر، وهي في معنى الأمر والنهي... فجاء بلفظ الحاصل تحقيقاً لثبوته، وأنه مما ينبغي أن يكون واقعاً ولابد، فلا يطلب من المخاطب إيجاده، بل يخبر به ليحققه خبراً صرفاً»(٣).

---

(١) التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص ١١٤.
(٢) التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص١٥٠.
(٣) بدائع الفوائد ١/ ١٠٣.

٩- استعمال ابن القيم رحمه الله للمجاز اللغوي الاستعاري على جهة الاستعارة، وهو كثير، ومنه:

- في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١] قال ابن القيم: «وسمي النجم طارقاً؛ لأنه يظهر بالليل بعد اختفائه بضوء الشمس، فشُبِّه بالطارق الذي يطرق الناس أو يطرق أهله ليلاً، قال الفراء: ما أتاك ليلاً فهو طارق، وقال الزجاج والمبرد: لا يكون الطارق نهاراً»(١).

وهنا أوَّل ابن القيم سبب تسمية النجم بالطارق تأويلا مجازيا على جهة الاستعارة المكنية عند أهل البيان، فشبه النجم في ظهوره ليلا واختفائه حين تظهر الشمس بالرجل الذي يطرق أهله ليلا، وجيء بلازم المشبه به وهو الطروق.

- وفي قوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٥] قال ابن القيم: «فانسلخ منها: أي خرج منها كما تنسلخ الحية من جلدها، وفارقها فراق الجلد يسلخ عن اللحم»(٢).

وهنا أوَّل ابن القيم الانسلاخ من الآيات تأويلا مجازيا على جهة الاستعارة المكنية أو التمثيلية، فشبه التارك المفارق للآيات بعد إحاطته بها بالحية التي تنسلخ من جلدها أو الشاة التي تسلخ فيفارق اللحم الجلد.

- في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾[الإسراء: ٢٩] قال ابن القيم: «شُبِّه الإمساك عن الإنفاق باليد إذا غُلَّتْ إلى العنق، ومن هنا قال الفراء: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا﴾ [يس: ٨]: حبسناهم عن الإنفاق»(٣).

---

(١) التبيان في أقسام القرآن ص ١٠٠.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ١٢٩ والأمثال في القرآن ص ٢٩.

(٣) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل لابن القيم ١/ ٩٥.

وهنا أوَّل ابن القيم الآية تأويلا مجازيا، إذ لا يمكن حمل معناها على ظاهره، فليس المراد جزما النهي عن غلِّ اليد بالحديد وشدها إلى العنق، وإنما تفسيرها أنها جاءت على جهة الاستعارة التمثيلية أو المركبة، فشبه الممسك عن الإنفاق في شدة بخله بالغالِّ بيده إلى عنقه.

ومثلها كذلك قال: «وقد سمى الله التكاليف الشاقة أغلالا في قوله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فشبهها بالأغلال لشدتها وصعوبتها، قال الحسن: «هي الشدائد التي كانت في العبادة كقطع أثر البول، وقتل النفس في التوبة، وقطع الأعضاء الخاطئة، وتتبع العروق من اللحم»[١].

(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل لابن القيم ١/ ٩٥.



الخاتمة

أولاً: النتائج:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأفضل الصلوات والتسليمات على خاتم النبوات والرسالات، وعلى آله وصحبه وبعد، فهذه جملة من النتائج المستخلصة والفوائد المستنبطة من البحث، أسوقها في ختام هذا العرض والتحرير والدراسة والتقرير، وهي على النحو الآتي:

١- القول الراجح في مسألة وقوع المجاز في اللغة والقرآن هو ثبوت وقوعه في اللغة عموما والنصوص الشرعية خصوصا بشقيها القرآن الكريم والسنة النبوية، لقوة أدلة الجمهور المثبتين وضعف أدلة المانعين المنكرين، ولا وجه للتفريق بين اللغة والقرآن ؛ لأن القرآن نزل باللسان العربي المبين، والمجاز من الأساليب العربية الفصيحة الصحيحة الشائعة الذائعة، ومن منعه في القرآن وأجازه في اللغة لم يبين رأيه في وقوعه في السنة، وهي من أبرز الإشكالات الواردة على هذا الرأي، فإن أجازه في السنة فلا وجه للتفريق بينها وبين القرآن من هذه الحيثية ؛ لأن السنة وحي تشريعي مشتمل على نصوص العقائد والأحكام والأخبار.

٢- القول بوقوع المجاز وتفسير النصوص به منضبط بضوابط وقيود، على رأسها ثبوت القرينة الصارفة للفظ من الحقيقة إلى المجاز.

٣- الأصل في الألفاظ إجراؤها على الحقيقة، فإذا احتمل الكلام الحقيقة والمجاز حُمِل على الحقيقة ؛ لأنها الأصل، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل

يدل على صرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز يسمى: القرينة أو الدليل الصارف، فالحقيقة لا تفتقر للقرينة بخلاف المجاز الذي يفتقر للقرينة الصارفة.

٤- إثبات المجاز بشروطه وضوابطه هو حسنة بين سيئتين ؛ لأنه يغلق الباب أمام مفسدتين عظيمتين لفهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، فإنكاره بإطلاق يفتح الباب للبدعة ويسوغ للمذاهب الباطلة التي تستند لظواهر النصوص وتتمسك بحقائقها غير المرادة، كالحلولية والاتحادية حين يتمسكون بظاهر قوله (وهو معكم أينما كنتم) وغيرها، وإجراؤه بإطلاق دون شرط القرينة الصارفة وشرط العلاقة بين الدلالتين الحقيقية والمجازية يسوغ للمذاهب الباطلة التي تستند للتفسيرات الباطنة للألفاظ، وتصرفها عن مراداتها دون دليل وقرينة، وهذا إبطال للنظام اللغوي ودلالته.

٥- من أسباب الالتباس في الحكم على المجاز عدم التفريق بين لفظ الحقيقة الاصطلاحي ولفظ الحقيقة بمعنى الحق الذي يطلق على الكلام الصادق الحق الذي يقابله الباطل والكذب، وهذه لا يمكن صرف ألفاظ القرآن عنها، فكلام الله على هذا المعنى كله حقائق(حقيقته ومجازه)، ويطلق مصطلح الحقيقة على المفهوم الاصطلاحي المقابل للمجاز، وهو استعمال اللفظ في وضعه الأصلي الأول المتبادر للذهن وغير المفتقر لقرينة، وهي التي قد ينصرف المعنى منها إلى غيرها بالقرينة الصارفة.

٦- كل من أنكر المجاز وصرح بمنعه واستدل لذلك لم يسلم من ذكره وإقراره نظريا وعمليا عند التعرض لشواهده الكثيرة جدا في القرآن، إما بالتصريح وإما بالتلميح.

وهذا في تقديري يجعلنا نفسر هذا التردد بعدة تفسيرات أبرزها:

أ-التراجع والتغير في الرأي بين المنع والجواز، ولا يمكن معرفة الرأي الأخير إلا بمعرفة زمن وجود النصوص الدالة منهم على إقرار المجاز، وزمن النصوص الدالة منهم على منعه.

ب- الاضطراب والتردد وعدم الوضوح في بيان الرأي القاطع في مبدأ القول بالمجاز.

ج- إنكار المجاز قد يكون حاصلا منهم سدا للذريعة، وردة فعل للمبالغات غير المتزنة في استعمال المجاز من بعض الفرق الكلامية أو الآراء الشاذة التي أكثرت من التأويلات الباطنية، والإسراف في صرف دلالات الألفاظ عن معانيها الحقيقية دون ورود صوارف صحيحة معتبرة من الشرع أو العقل، فكان هذا الإسراف حافزا ودافعا لاجتثاث المجاز من أصله، وقلبه على المتكئين عليه المستندين إليه وإنكاره، أما سوى ذلك فلا أعلم له تفسيرا، ولنا ظواهر الأقوال، والله أعلم بسرائر الأفكار.

٧- جميع أدلة المانعين للمجاز هي أدلة عقلية لا نقلية، وعند النظر فيها يتبين ضعفها وعدم قيام الحجة بها.

٨-كثير ممن نقل عنه إنكار المجاز عند التحقيق لم يثبت عنه هذا النقل، بل تبين خلاف ذلك وأنه ممن يقره ويجيزه، إما نظريا أو عمليا.

٩- أكثر المتحمسين لفكرة إنكار المجاز هما: شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه الإمام ابن القيم عليهما سحائب الرحمة والغفران، فابن تيمية يمثل في هذا المقام قطب الدائرة وحامل الراية، ومن أنكروه قبله لم يبالغوا فيه مبالغة الشيخين حتى وصف ابن القيم المجاز بأنه أحد الطواغيت الأربعة التي هدم بها أهل التأويل معاقل الدين!

١٠- السبب والدافع الأكبر وراء إنكار المنكرين للمجاز -في تقديري- أعزوه إلى دخول المجاز دخولا مؤثرا في باب الأسماء والصفات، وباب الإيمان وحقيقته، واستخدامه كدليل مهم في هذا الشأن، إما بالحق وفق ضوابط المجاز وقوانينه اللغوية أو بالباطل بخروجه عن ضوابطه كالتأويل الباطني الفاسد، فانتقل الاهتمام بالمجاز من دائرة البلاغة اللغوية البريئة وغير المؤثرة في الخلاف المذهبي العقائدي إلى الدائرة الحرجة فيما يتعلق بصفات الباري سبحانه وتعالى.

وعليه فإن إنكار المجاز قد يكون نتيجة أفرزتها حدة الخلاف المذهبي، واحتدام الصراع بين الأشاعرة والحنابلة في باب الأسماء والصفات، حيث كان القول بالمجاز له باب واسع يمكن دخوله عند أهل التأويل، بخلاف الواقفين عند ظواهر الألفاظ وحقائقها، فإنكار المجاز وردُّه فيه نصرة لمذهبهم وتقوية لموقفهم.

ثانياً: التوصيات

١- تحرير الفرق بين المجاز السائغ الصحيح الموافق للشروط، والمجاز الباطل المخالف للشروط؛ لأن هذا الأخير هو الذي فتح الباب للتأويلات الباطنية المحرفة للنصوص، والملغية لدلالاتها المعتبرة في اللغة والشرع.

٢- تصنيف معجم جامع لمواضع المجاز في القرآن الكريم، ويراعى في تقسيمه كل الصور والأنواع والتقسيمات المعهودة للمجاز، وفائدة هذا المعجم هو تأكيد أصالة اللغة العربية عامة وأسلوب المجاز خاصة في القرآن الكريم، وكذلك لقطع الطريق أمام التأويل الباطني المذموم الذي لا وجه له، فحصر الصور الجائزة يمنع الصور الممنوعة، وبضدها تتمايز الأشياء.

قائمة المصادر والمراجع

١- الإتقان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت٤٧٤هـ) تحقيق: د. عبدالله محمد الجبوري، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق.

٤- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) المحقق: أحمد عزو،الناشر: دار الكتاب العربي،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٦- أسرار البلاغة: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني (ت ٤٧١هـ) قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة،

دار المدني بجدة.

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٨- الأمثال في القرآن: شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) الناشر: مكتبة الصحابة- مصر- طنطا- المحقق: إبراهيم بن محمد، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٩- الإيمان: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٠- بدائع الفوائد: شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.

١١- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

١٢- البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.

١٣- البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب

العربية عيسى البابى الحلبي وشركاؤه (ثم صوَّرته دار المعرفة، بيروت، لبنان) الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧م.

١٤- تأويل مشكل القرآن: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٥- التبيان في أقسام القرآن: شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

١٦- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٧- الحيوان: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت ٢٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ .

١٨- الخصائص لابن جني: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة.

١٩- خلق أفعال العباد للبخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ) المحقق: د. عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار المعارف السعودية- الرياض.

٢٠- دراسات في أصول القرآن: د. محمد كبير يونس، نشر: كلية الدعوة الإسلامية - ليبيا- طرابلس، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٢م.

٢١- رفع الملام عن الأئمة الأعلام: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) نشر: الرئاسة

العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، نشر عام: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٢- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٣- سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي(ت ٢٥٥هـ)تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٤- السيرة النبوية: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري(ت ٢١٣هـ) المحقق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٢٥- شرح مختصر الروضة: نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، (ت ٧١٦هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.

٢٦- شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(ت ٤٥٨هـ) تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٧- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل: شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٢٨- صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٩- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٠- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة: شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣١- طبقات الحنابلة: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت ٥٢٦هـ) المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٣٢- الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز: يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبي الملقب بالمؤيد بالله (ت ٧٤٥هـ) الناشر: المكتبة العصرية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٣- علوم البلاغة: أحمد بن مصطفى المراغي(ت ١٣٧١هـ).

٣٤- العمدة في محاسن الشعر وآدابه أحكام الشعر وآدابه: أبو على الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي (ت ٤٦٣ هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الجيل الطبعة الخامسة، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م.

٣٥- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر: نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الجزري، أبو الفتح، ضياء الدين، المعروف بابن الأثير

الكاتب (ت ٦٣٧هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية- بيروت،١٤٢٠ هـ.

٣٦- المجاز عند الإمام ابن تيمية وتلاميذه بين الإنكار والإقرار: د. عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني (ت ١٤٢٩هـ) الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ- ١٩٩٥ م.

٣٧- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٣٨ - مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٣٩- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٤٠- المسودة في أصول الفقه: آل تيمية [بدأ بها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، ثم الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية(٧٢٨هـ)المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العربي.

٤١- مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي (ت ٢٣٥هـ)

المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.

٤٢- مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني(ت ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.

٤٣- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٤٤- مفتاح العلوم، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي (ت٦٢٦هـ) ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

٤٥- منع جواز المجاز في المنَزَّل للتعبد والإعجاز: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) تحقيق: من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي – جدة، بإشراف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

٤٦- نهاية السول شرح منهاج الوصول: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.



فهرس الموضوعات

الكتب المطبوعة للمؤلف:

- بهجة الأسماع في أحكام السماع- أصل الكتاب رسالة الماجستير في الفقه والأصول.
- الإحسان في تقريب وتهذيب علوم القرآن- الطبعة الأولى والثانية المنقحة والمزيدة.
- الأساس في علم القراءات- كتاب جامع ومحرّر في مبادئ علم القراءات.
- الدُّرّتان من متون تجويد القرآن- تحقيق وتدقيق وضبط منظومات التجويد (المنظومة الجزرية ومنظومة الجمزورية).
- التفسير الجامع- تفسير تحليلي شامل لسور مختارة (ق- النجم- المجادلة- الملك).
- الأربعون المحمدية من القرآن الكريم والسنة النبوية- الآيات والأحاديث في فضل النبي ﷺ وقدره وعلو مقامه وذكره مع لطائف التأملات والتدبرات والاستنباطات.

الأبحاث العلمية المحكّمة والمنشورة للمؤلف:

- جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق- المصحف البكري الأول- دراسة تحليلية جامعة للأسباب والمنهج والنتائج.
- جمع القرآن في عهد عثمان- دراسة تحليلية جامعة للأسباب والمنهج والنتائج.
- العدل والإحسان في تحرير اعتراضات ابن مسعود على مصحف عثمان- دراسة تحليلية نقدية.
- حكم وقوع المجاز في اللغة والقرآن- تحرير محل النزاع وتقرير أولى الأقوال بالاتباع.
- ترجمة القرآن الكريم- أنواعها وأحكامها في الميزان الشرعي.
- الأنواع والتقاسيم لتنزلات القرآن الكريم- دراسة استقرائية في ضوء الكتاب والسنة والآثار.
- الاستعاذة بين القراء والفقهاء- دراسة جامعة مقارنة بين المدرستين في ضوء الكتاب والسنة والآثار.
- قرآنية البسملة بين القراء والفقهاء- دراسة جامعة مقارنة بين المدرستين في ضوء الكتاب والسنة والآثار.
- أحكام قراءة البسملة بين القراء والفقهاء- دراسة جامعة مقارنة بين المدرستين في ضوء الكتاب والسنة والآثار.
- أقسام القراءات وأحكامها التعبدية- دراسة تحريرية لأركان قبول القراءات وحكم التعبد بالمتواتر والشاذ.
- أحكام وضوابط كتابة القرآن وتطبيقاتها المعاصرة في الميزان- أحكام وضوابط المكتوب به (المداد والأداة).
- أحكام وضوابط كتابة القرآن وتطبيقاتها المعاصرة في الميزان- أحكام وضوابط المكتوب عليه (محل الكتابة).
- شبهات السابقين حول الأحرف السبعة والقراءات.
- العناصر التحليلية الجامعة في تفسير القرآن الكريم- تأصيل وتفصيل لمقترح مشروع الموسوعة التفسيرية الكبرى.
- ترتيب الآيات والسور في المصحف الشريف- حكمه بين التوقيف والاجتهاد وأثره في أحكام الكتابة والقراءة.
- حكم التزام الرسم العثماني في كتابة القرآن الكريم.
- أصول الفرش في القراءات العشر المتواترة (تأصيل وتحليل)- دراسة تأسيسية وإضافة جديدة في علم القراءات.
- الغريب اللفظي في اللغة والقرآن- دراسة تأصيلية في المبادئ العامة لعلم الغريب في اللغة والقرآن.
- هدايات القرآن الكريم في الصحة النفسية المصاحبة لجائحة "كورونا" العالمية (فيروس كورونا المستجد COVID-19).
- هدايات القرآن الكريم في أحكام النوازل الشرعية وتقويم الأخلاق الإنسانية المصاحبة لجائحة "كورونا" العالمية (فيروس كورونا المستجد COVID-19).







9 789921 770421









daradahriah daradahriah.com daradahriah@gmail.com